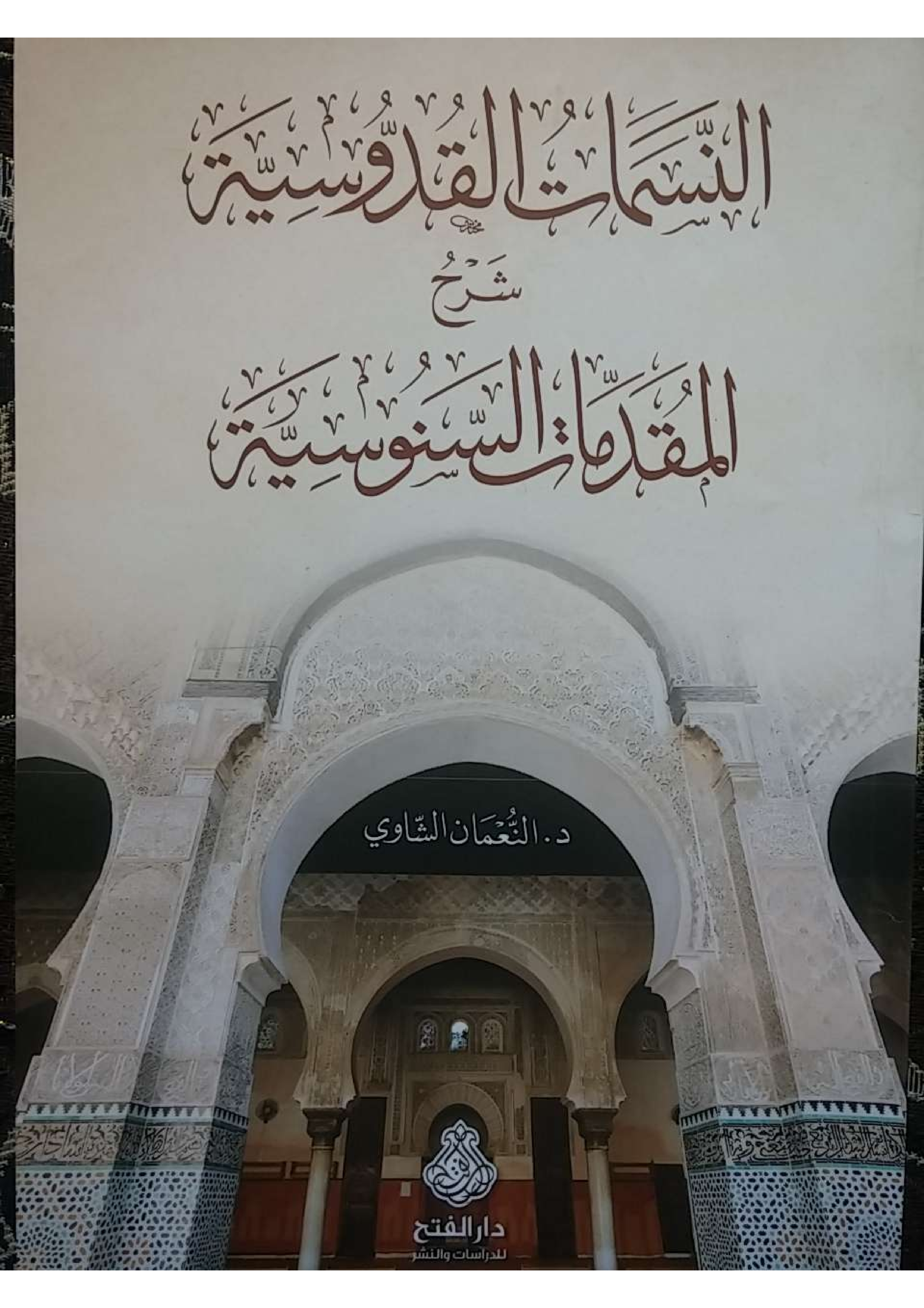

النسمات القدوسية
شرح
المقدمات السنوسية
د. النعمان الشاوي
دار الفتح
للدراسات والنشر

مقدمة الشارح

الحمد لله واجب الوجود، والصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، وعلى آله وصحبه إلى يوم الخلود.

وبعد،

أولًا ـ الموضوع:

فهذا شرح صغير ممزوج لمتن «المقدمات» للإمام محمد بن يوسف السنوسي (٨٣٢هـ - ٨٩٥هـ) في علم أصول الدين، جمعته ـ في شهر ـ من كتب مُعتبرة، وسميته: «النَّسَماتُ القُدُّوسية شرح المقدمات السنوسية».

ثانيًا ـ سبب اختيار الموضوع:

اخترت شرح هذا المتن المبارك[١] بعد أن تصديت[٢] لتدريسه لإخوة أعزاء؛ أحسنوا الظنَّ بالعبد الفقير وطلبوا مني تدريسهم هذا العلم الجليل ـ علم أصول

---

(١) استقر رأي المحققين على ترتيب كتب الإمام السنوسي على النحو التالي: المقدمات وشرحها، صغرى الصغرى وشرحها، الصغرى وشرحها، الوسطى وشرحها، والكبرى وشرحها، مع ضرورة الأخذ بحظ لا بأس به من مختصره المنطقي وشرحه قبل الوصول إلى الكبرى وشرحها، والله أعلم. (أفاده الشيخ نزار حمادي).

(٢) بدأت بتدريسه في مقر الجمعية الإسلامية بالرفاع الشرقي السبت ٨ محرم ١٤٣٦هـ يوافقه الأول من نوفمبر ٢٠١٤م، وأنهيت تدريسه السبت ٦ رجب ١٤٣٦هـ يوافقه ٢٥ أبريل ٢٠١٥م.

الدين ـ الحامي للعقيدة الإسلامية، لاسيَّما في هذا الزمان الذي اختلط فيه الحابل بالنابل!

فأحببت أن أضع بين أيديهم شرحًا محررًا يتوسلون به إن غاب عنهم مراد نصٍ من نصوص هذا المتن؛ ليكون لهم عونًا على فهم ألفاظه، وتذكيرًا لما سأطرحه في دروسي معهم، فآفة العلم نسيانه.

وقد اطلعت على شَرْحَيْ المتن المطبوعين فوجدتهما عظيمي القدر، غزيري المعلومات، مسبوكي المنطوقات، كبيري الخطر على المبتدئين، لا يقوى أحدهم على الاستقلال بفهمهما إلا بأخ معين ناصح، وغايتي بعد أن أنتهي من تدريسهم إيَّاه أن يستقلوا بفهمه، فيكون لهذا الشرح حينئذٍ دور المُذكِّر لما قد ينسوه، والله تعالى الموفق للصواب.

ثالثًا ـ الكتب المعتمدة في الشرح:

هذا سرد لأهم الكتب التي اعتمدت عليها في شرحي، مرتبةً حسب الأهمية:

١. المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية، للعلامة أبي إسحاق السرقسطي (كان حيًا سنة ١٠٩١هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٣.

٢. شرح المقدمات للإمام السنوسي، تحقيق: الشيخ نزار حمادي، طبعة مؤسسة المعارف ببيروت، ط١، ٢٠٠٩. وقد استفدت أيضًا من تعليقات المحقق.

٣. طالع البشرى على العقيدة الصغرى، للعلامة المارغني (ت: ١٣٤٩هـ)، اعتنى به: الشيخ نزار حمادي، طبعة دار الضياء بالكويت، ط١، ٢٠١٢م.

٤. العقيدة الإسلامية ومذاهبها، للأستاذ الدكتور قحطان الدوري، طبعة كتاب ـ ناشرون بلبنان، ط٣، ٢٠١٢م.

٥. حاشية العلامة الدسوقي على شرح الإمام السنوسي على أم البراهين، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٦. حاشية الإمام الباجوري على جوهرة التوحيد، تحقيق وتعليق: أ.د. علي جمعة، طبعة دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.

٧. إرشاد المهتدي إلى شرح كفاية المبتدي، للشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٠٩هـ.

٨. شرح صغرى الصغرى في علم التوحيد، للإمام محمد بن يوسف السنوسي، علّق عليه: الشيخ الدكتور سعيد فودة، طبعة دار الرازي بعمّان، ط١، ٢٠٠٦م.

رابعًا ـ منهجي في الشرح:

١. اعتمدت في شرحي للمقدمات على نسخة المتن التي أوردها الشيخ نزار حمادي عند تحقيقه لكتاب «شرح المقدمات» للإمام السنوسي رحمه الله تعالى في الصفحات: (٤٣-٤٨) من الطبعة المشار إليها سابقًا؛ لأنه قد اعتمد على ثلاث نسخ خطية للمتن، كما أنه بذل جهدًا مشكورًا في شَكْل المتن وترقيمه.

٢. ميَّزتُ المتنَ من الشرحِ بثلاثة أمورٍ: (أ) خطٍ غامقٍ، (ب) تكبير حجم الحَرْف، (ت) حصرِهِ بين أقواسٍ دائريةٍ كهذه ( )، فكلُّ كلامٍ فَقَدَ واحدًا من الصفات الثلاث المُتَقَدِّمَة فهو مني.

٣. عزوتُ الآيات الكريمة الواردة في الشرح إلى مواضعها في المصحف الشريف.

٤. خرَّجتُ الأحاديث الشريفة تخريجًا مختصرًا.

٥. وضعت عناوين رئيسة وفرعية، وأكثرت من التَّرقيم؛ لتسهيل تناول المتن والشرح.

خامسًا ـ روايتي للمتن:

أروي متن المقدمات وسائر مؤلفات الإمام السنوسي عن عدد كبير من الشيوخ الأفاضل، منهم روايتي له بالإجازة عن [١] الشريف المعمر الشيخ مالك بن العربي السنوسي المدني (ت:١٤٣٤هـ)، عن [٢] ملك ليبيا الشريف إدريس بن محمد المهدي السنوسي (ت:١٤٠٣هـ)، عن أبيه [٣] الشريف محمد المهدي السنوسي (ت:١٣٢٠هـ)، عن أبيه [٤] الإمام العلامة الشريف محمد بن علي السنوسي (ت:١٢٧٦هـ)، عن [٥] الشيخ محمد بن سالم ثعيلب (ت: ١٢٣٩هـ)، عن [٦] الشهابيـن الشيخ أحمد بن عبد الفتاح الملَّوي (ت:١١٨١هـ)، والشيخ أحمد بن حسن الجوهري (ت:١١٨١هـ)، عن [٧] الإمام المحدث الشيخ عبد الله بن سالم البصـري الشافعي (ت: ١١٣٤هـ)، عن [٨] الشيخ محمد بن علي المكتبي الدمشقي الشافعي (ت: ١٠٩٦هـ)، عن [٩] الشيخ الشهاب أحمد بن محمد المَقَّرِّي التلمساني (ت:١٠٤١هـ)، عن عمه [١٠] الشيخ أبي عثمان سعيد بن أحمد المَقَّرِّي التلمساني (ت: ١٠١٠هـ)، عن [١١] الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن جلال التلمساني (ت:٩٨١هـ)، عن [١٢] الشيخ سعيد الكفيف المانوي التلمساني، عن [١٣] عن المؤلف الإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي (ت:٨٩٥هـ).

سادسًا ـ شكر وتقدير:

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الشيخين الفاضلين: نزار حمادي، وياسر

فاضل السامرائي على ملاحظاتهم القيِّمة التي أبدوها بعد مراجعتهما لهذا الشرح، فجزاهما الله تعالى خيرًا.

سابعًا ـ خطة الكتاب:

مقدمة الشارح.

متن المقدمات.

تمهيد: المبادئ العشرة لعلم أصول الدين.

المقدمة الأولى: في الأحكام.

المقدمة الثانية: المذاهب في أفعال العباد.

المقدمة الثالثة: في أنواع الشرك.

المقدمة الرابعة: في أصول الكفر والبدع.

المقدمة الخامسة: في الموجودات.

المقدمة السادسة: في الممكنات.

المقدمة السابعة: في الصفات الأزلية.

المقدمة الثامنة: في الأمانة في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام.

واللهَ العظيمَ أسأل، وبحبي لنبيه ﷺ أتوسل، أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي، ولوالديَّ، ولشيوخي، وللمسلمين.

والمأمول ممن اطلع على غلط في هذا الكتاب أو زلل، أن يُحسن الظنَّ بصاحبه ويصلح ـ بعد التأمل ـ ما فيه من خلل.

اللهم استعملنا في الدِّين، واحشرنا تحت لواء سيد المرسلين، واجعلنا من عبادك الفائزين، وارْضَ عنا ورضِّنا يارب العالمين، واجمعنا وأحبابنا في عليِّين، على سُرُرٍ متقابلين، وصلى الله وسلم وبارك على رسوله الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر العدول الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قاله بفمه وخطَّه بقلمه، الفقير إلى عفو ربه الغني:
النعمان بن منذر الشاوي
العُبيدي نسبًا، البحريني بلدًا، الشافعي مذهبًا
في الرفاع الشرقي من البحرين المحروسة حامدًا،
مصليًا، ومسلمًا
١٧ رجب ١٤٣٦هـ الموافق ٦ مايو ٢٠١٥م

«متن المقدمات»

الحَمْدُ للهِ.

الحُكْمُ: إِثْبَاتُ أَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- شَرْعِيٌّ.
- وَعَادِيٌّ.
- وَعَقْلِيٌّ.

فَالشَّرْعِيُّ: هُوَ خِطَابُ اللهِ تَعَالَى الـمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الـمُكَلَّفِينَ بِالطَّلَبِ أَوِ الإِبَاحَةِ أَوِ الوَضْعِ لَهُمَا. وَيَدْخُلُ فِي الطَّلَبِ أَرْبَعَةٌ:

- الإِيجَابُ.
- وَالنَّدْبُ.
- وَالتَّحْرِيمُ.
- وَالكَرَاهَةُ.

فَالإِيجَابُ: طَلَبُ الفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا، كَالإِيمَـانِ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَكَقَوَاعِدِ الإِسْلَامِ الخَمْسِ.

وَالنَّدْبُ: وَهُوَ طَلَبُ الفِعْلِ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ، كَصَلَاةِ الفَجْرِ وَنَحْوِهَا.

وَالتَّحْرِيمُ: وَهُوَ طَلَبُ الكَفِّ عَنِ الفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا، كَشُرْبِ الخَمْرِ وَالزِّنَا وَنَحْوِهَا.

وَالكَرَاهَةُ: وَهِيَ طَلَبُ الكَفِّ عَنِ الفِعْلِ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ، كَالقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَثَلًا.

وَأَمَّا الإِبَاحَةُ: فَهِيَ إِذْنُ الشَّرْعِ فِي الفِعْلِ وَالتَّرْكِ مَعًا، مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، كَالنِّكَاحِ وَالبَيْعِ مَثَلًا.

وَأَمَّا الوَضْعُ: فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نَصْبِ الشَّارِعِ أَمَارَةً عَلَى حُكْمٍ مِنْ تِلْكَ الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ، وَهِيَ: السَّبَبُ، وَالشَّرْطُ وَالمَانِعُ.

فَالسَّبَبُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ لِذَاتِهِ، كَزَوَالِ الشَّمْسِ لِوُجُوبِ الظُّهْرِ.

وَالشَّرْطُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ، كَتَمَامِ الحَوْلِ مَثَلًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَالمَانِعُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ، كَالحَيْضِ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الحُكْمُ العَادِيُّ: فَهُوَ إِثْبَاتُ الرَّبْطِ بَيْنَ أَمْرٍ وَأَمْرٍ وُجُودًا أَوْ عَدَمًا، بِوَاسِطَةِ التَّكَرُّرِ، مَعَ صِحَّةِ التَّخَلُّفِ، وَعَدَمِ تَأْثِيرِ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ أَلْبَتَّةَ.

وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ:

- رَبْطُ وُجُودٍ بِوُجُودٍ، كَرَبْطِ وُجُودِ الشِّبَعِ بِوُجُودِ الأَكْلِ.
- وَرَبْطُ عَدَمٍ بِعَدَمٍ، كَرَبْطِ عَدَمِ الشِّبَعِ بِعَدَمِ الأَكْلِ.
- وَرَبْطُ وُجُودٍ بِعَدَمٍ، كَرَبْطِ وُجُودِ الجُوعِ بِعَدَمِ الأَكْلِ.

ـ وَرَبْطُ عَدَمٍ بِوُجُودٍ، كَرَبْطِ عَدَمِ الجُوعِ بِوُجُودِ الأَكْلِ.

وَأَمَّا الحُكْمُ العَقْلِيُّ: فَهُوَ إِثْبَاتُ أَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى تَكَرُّرٍ وَلَا وَضْعِ وَاضِعٍ.

وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ:

ـ الوُجُوبُ.

ـ وَالِاسْتِحَالَةُ.

ـ وَالجَوَازُ.

فَالوَاجِبُ: مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ عَدَمُهُ. إِمَّا ضَرُورَةً كَالتَّحَيُّزِ لِلْجِرْمِ مثلًا، وَإِمَّا نَظَرًا كَوُجُوبِ القِدَمِ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ.

وَالـمُسْتَحِيلُ: مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ. إِمَّا ضَرُورَةً كَتَعَرِّي الجِرْمِ عَنِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وإِمَّا نَظَرًا كَالشَّرِيكِ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ.

وَالجَائِزُ: مَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ. إِمَّا ضَرُورَةً كَالحَرَكَةِ لَنَا، وَإِمَّا نَظَرًا كَتَعْذِيبِ الـمُطِيعِ وَإِثَابَةِ العَاصِي.

ـ وَالـمَذَاهِبُ فِي الأَفْعَالِ ثَلَاثَةٌ:

ـ مَذْهَبُ الجَبْرِيَّةِ.

ـ وَمَذْهَبُ القَدَرِيَّةِ.

ـ وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

فَمَذْهَبُ الجَبْرِيَّةِ: وُجُودُ الأَفْعَالِ كُلِّهَا بِالقُدْرَةِ الأَزَلِيَّةِ فَقَطْ، مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةٍ لِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ.

وَمَذْهَبُ القَدَرِيَّةِ: وُجُودُ الأَفْعَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ فَقَطْ، مُبَاشَرَةً أَوْ تَوَلُّدًا.

- وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ: وُجُودُ الأَفْعَالِ كُلِّهَا بِالقُدْرَةِ الأَزَلِيَّةِ فَقَطْ، مَعَ مُقَارَنَةِ الأَفْعَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ لِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ لَا تَأْثِيرَ لَهَا، لَا مُبَاشَرَةً وَلَا تَوَلُّدًا.

وَأَمَّا الكَسْبُ: فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ بِالْمَقْدُورِ فِي مَحَلِّهَا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ.

- وَأَنْوَاعُ الشِّرْكِ سِتَّةٌ:

- شِرْكُ اسْتِقْلَالٍ: وَهُوَ إِثْبَاتُ إِلَهَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ، كَشِرْكِ الـمَجُوسِ.

- وَشِرْكُ تَبْعِيضٍ: وَهُوَ تَرْكِيبُ الإِلَهِ مِنْ آلِهَةٍ، كَشِرْكِ النَّصَارَى.

- وَشِرْكُ تَقْرِيبٍ: وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى لِيُقَرِّبَ إِلَى اللهِ زُلْفَى، كَشِرْكِ مُتَقَدِّمِي الجَاهِلِيَّةِ.

- وَشِرْكُ تَقْلِيدٍ: وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى تَبَعًا لِلْغَيْرِ، كَشِرْكِ مُتَأَخِّرِي الجَاهِلِيَّةِ.

- وَشِرْكُ الأَسْبَابِ: وَهُوَ إِسْنَادُ التَّأْثِيرِ لِلْأَسْبَابِ العَادِيَّةِ، كَشِرْكِ الفَلَاسِفَةِ وَالطَّبَائِعِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

- وَشِرْكُ الأَغْرَاضِ: وَهُوَ العَمَلُ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى.

وَحُكْمُ الأَرْبَعَةِ الأُوَلِ: الكُفْرُ بِإِجْمَاعٍ.

وَحُكْمُ السَّادِسِ: الـمَعْصِيَةُ، مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ بِإِجْمَاعٍ.

وَحُكْمُ الخَامِسِ: التَّفْصِيلُ فِيهَا؛ فَمَنْ قَالَ فِي الأَسْبَابِ: إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِطَبْعِهَا،

فَقَدْ حُكِيَ الإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِهِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا اللهُ فِيهَا، فَهُوَ فَاسِقٌ مُبْتَدِعٌ، وَفِي كُفْرِهِ قَوْلَانِ.

ــ وَأُصُولُ الكُفْرِ وَالبِدَعِ سَبْعَةٌ:

ـ الإِيجَابُ الذَّاتِيُّ: وَهُوَ إِسْنَادُ الكَائِنَاتِ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ أَوِ الطَّبْعِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ.

ـ وَالتَّحْسِينُ العَقْلِيُّ: وَهُوَ كَوْنُ أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ مَوْقُوفَةً عَقْلاً عَلَى الأَغْرَاضِ: وَهِيَ جَلْبُ الـمَصَالِحِ وَدَرْءُ الـمَفَاسِدِ.

ـ والتَّـقْلِيدُ الرَّدِيءُ: وَهُوَ مُتَابَعَةُ الغَيْرِ لِأَجْلِ الحَمِيَّةِ وَالتَّعَصُّبِ، مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ لِلْحَقِّ.

ـ وَالرَّبْطُ العَادِيُّ: وَهُوَ إِثْبَاتُ التَّلَازُمِ بَيْنَ أَمْرٍ وَأَمْرٍ، وُجُودًا وَعَدَمًا، بِوَاسِطَةِ التَّكَرُّرِ.

ـ وَالجَهْلُ المُرَكَّبُ: وَهُوَ أَنْ يَجْهَلَ الحَقَّ، وَيَجْهَلَ جَهْلَهُ بِهِ.

ـ وَالتَّمَسُّكُ فِي عَقَائِدِ الإِيمَـانِ بِمُجَرَّدِ ظَوَاهِرِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ مَا يَسْتَحِيلُ ظَاهِرُهُ مِنْهَا وَمَا لَا يَسْتَحِيلُ.

ـ وَالجَهْلُ بِالقَوَاعِدِ العَقْلِيَّةِ: الَّتِي هِيَ العِلْمُ بِوُجُوبِ الوَاجِبَاتِ، وَجَوَازِ الجَائِزَاتِ، وَاسْتِحَالَةِ الـمُسْتَحِيلَاتِ، وَبِاللِّسَانِ العَرَبِيِّ: الَّذِي هُوَ عِلْمُ اللُّغَةِ وَالإِعْرَابِ وَالبَيَانِ.

وَالـمَوْجُودَاتُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الـمَحَلِّ وَالـمُخَصِّصِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

ـ قِسْمٌ غَنِيٌّ عَنِ الـمَحَلِّ وَالـمُخَصِّصِ: وَهُوَ ذَاتُ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ.

- وَقِسْمٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الـمَحَلِّ وَالـمُخَصِّصِ: وَهُوَ الأَعْرَاضُ.

- وَقِسْمٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الـمُخَصِّصِ دُونَ الـمَحَلِّ: وَهُوَ الأَجْرَامُ.

- وَقِسْمٌ مَوْجُودٌ فِي الـمَحَلِّ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى مُخَصِّصٍ: وَهُوَ صِفَاتُ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ. المقدمة السادسة (الممكنات).

وَالـمُمْكِنَاتُ الـمُتَقَابِلَةُ سِتَّةٌ: الوُجُودُ، وَالعَدَمُ، وَالـمَقَادِيرُ، وَالصِّفَاتُ، وَالأَزْمِنَةُ، وَالأَمْكِنَةُ، وَالجِهَاتُ.

المقدمة السابعة

وَالقُدْرَةُ الأَزَلِيَّةُ: هي عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ يَتَأَتَّى بِهَا إِيجَادُ كُلِّ مُمْكِنٍ وَإِعْدَامُهُ عَلَى وِفْقِ الإِرَادَةِ.

وَالإِرَادَةُ: صِفَةٌ يَتَأَتَّى بِهَا تَخْصِيصُ الـمُمْكِنِ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ.

وَالعِلْمُ: صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الـمَعْلُومُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وَالحَيَاةُ: صِفَةٌ تُصَحِّحُ لِمَنْ قَامَتْ بِهِ أَنْ يَتَّصِفَ بِالإِدْرَاكِ.

وَالسَّمْعُ الأَزَلِيُّ: صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا كُلُّ مَوْجُودٍ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، اِنْكِشَافًا يُبَايِنُ سِوَاهُ ضَرُورَةً.

وَالبَصَرُ مِثْلُهُ.

وَالإِدْرَاكُ - عَلَى القَوْلِ بِهِ - مِثْلُهُمَا. (السمع والبصر).

وَالكَلَامُ الأَزَلِيُّ: هُوَ الـمَعْنَى القَائِمُ بِالذَّاتِ، الـمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالعِبَارَاتِ المُخْتَلِفَاتِ، المُبَايِنُ لِجِنْسِ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ، المُنَزَّهُ عَنِ البَعْضِ وَالكُلِّ وَالتَّـقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَالسُّكُوتِ وَالتَّجَدُّدِ وَاللَّحْنِ وَالإِعْرَابِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ التَّغَيُّرَاتِ، الـمُتَعَلِّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ مِنَ الـمُتَعَلَّقَاتِ.

وَالكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى خَبَرٍ وَإِنْشَاءٍ.

فالخَبَرُ: مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ لِذَاتِهِ.

وَالإِنْشَاءُ: مَا لَا يَحْتَمِلُ صِدْقًا وَلَا كَذِبًا لِذَاتِهِ.

وَالصِّدْقُ: عِبَارَةٌ عَنْ مُطَابَقَةِ الخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، خَالَفَ الإِعْتِقَادَ أَمْ لَا.

وَالكَذِبُ: عَدَمُ مُطَابَقَةِ الخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَافَقَ الإِعْتِقَادَ أَمْ لَا.

وَالأَمَانَةُ: حِفْظُ جَمِيعِ الجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ مِنَ التَّلَبُّسِ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ، نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ.

وَالخِيَانَةُ: عَدَمُ حِفْظِهِمَا مِنْ ذَلِكَ.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

تمهيد

(المبادئ العشرة لعلم أصول الدين)

اعلمْ أنَّ على كُل طالب علم أن يعرف مُقَدِّمَاتِه العشرة، قبل أن يشرع في دراسته، ليكون على بصيرة فيه، حتى لا يشتغل بما ليس منهُ، ولا يُهمل ما هو منه.

وقد نظمها أبو العِرفان الصَّبان (ت: ١٢٠٦هـ) في أبياتٍ، فأجاد:

إن مبادي كلِّ فن عشرة الحدُّ والموضوعُ ثمَّ الثمرة
وفضلُه ونسبةٌ والواضعْ الاسم الاستمداد حكم الشارعْ
مسائلٌ، والبعض بالبعض اكتفى ومن دَرى الجميع حاز الشَّرفا

(١) حدُّه (تعريفه): علم يُقتدر معه على إثبات العقائد الدينية المكتسب من الأدلة اليقينية.

(٢) موضوعه: المعلوم من حيثُ تَعلُّقه بإثبات العقائد الدينية.

(٣) مسائله: قضاياه النظرية الشرعية الاعتقادية التي تثبت فيه، إما بالبراهين العقلية، كحدوث العالم وإثبات وجود الصانع، أو بالدلائل السمعية، كإثبات المعاد، والجنة، والنار، ونحوها.

(٤) فضله: أشرف العلوم؛ لتعلقه بذات الله سبحانه وتعالى، وذات رسوله ﷺ.

(٥) استمداده: من معرفة أقسام الحكم العقلي الثلاثة: الوجوب، والاستحالة، والجواز.

(٦) نسبته: أنه أصل العلوم الدينية كالتفسير، والحديث، وأصول الفقه، وهي فروع له.

(٧) حكمه الشرعي: الوجوب العيني على كل مكلف قبل الاشتغال بأي شيء.

(٨) اسمه: علم أصول الدين، وعلم الكلام، وعلم التوحيد، وعلم العقائد.

(٩) واضعه: الإمام أبو الحسن الأشعريُّ (ت: ٣٢٤هـ).

(١٠) ثمرته: تحلية الإيمان بالإيقان، والفوز بنظام المعاش، ونجاة المعاد.

* * *

الفقه: معرفة النفس ما لها وما عليها.
التوحيد يسمى الفقه الأكبر.



د. النعمان الشاوي

شرح متن المقدمات[١]

(الحَمْدُ) هو الثناء بالكلام لأجل جميل اختياري على جهة التعظيم، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا.

(للهِ)، أي: مختص ومستحق للذات الواجب الوجود، المستحق لجميع الكمالات.

وبدأ بالحمد اقتداءً بالكتاب العزيز، وامتثالًا لقوله ﷺ: (كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ للهِ أَقْطَعُ)[٢].

ولم يأت المصنف بالبسملة: إما لأنَّه قد قالها بلسانه، أو لأنَّه استغنى عنها بالحمدلة؛ إذ المقصود الثناء على الله تعالى، وهو حاصل بها.

وجوب معرفة العقائد

يجب شرعًا على المكلف ـ وهو البالغ، العاقل، الذي بلغته الدعوة، سليم الحواس ـ معرفة العقائد[٣]:

---

(١) قال السرقسطي: المراد بالمقدِّمات: طائفة من العلم تُقدَّمُ عليه ليتمرّن بها المبتدئ على الخوض فيما سواها. (المواهب الربانية، ص٥).

(٢) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في سنـنه الكبرى. ينظر: السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط١،ج٣، ص٢٠٨، وحسَّن إسناده السيوطي في الجامع تبعًا لابن الصلاح. ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ج٥، ص١٣.

(٣) جمع عقيدة بمعنى معتقدة، وهي النسبة التامة كثبوت القدرة لله تعالى.

الإلهيات، وهي ما يجب في حق الله تعالى، وما يستحيل، وما يجوز.

والنَّـبويَّات، وهي ما يجب في حق الرُّسل عليهم الصلاة والسلام، وما يستحيل، وما يجوز.

والسَّمعيَّات، وهي ما يتوقف على السَّمع (أي: النَّقل) من الاعتقادات التي لا يستقل العقل بإثباتها.

ويجب على كل مكلف وجوبًا عينيًـا أن يعرف لكل عقيدة دليلًا جُمْلِيًا (إجماليًا)، وهو المعجوز عن تقريره وعن رد شُبَهِهِ، كأن يستدل على وجود الله تعالى بالعالَمَ الذي هو صنعته[1]، ولا قدرة له بعد ذلك على ترتيبه، وتبيين وَجْه دلالته، ودفع الشُّبَهِ الواردة عليه.

أما معرفة العقائد بالدليل التَّفصيلي وهو المقدور على تقريره وعلى ردِّ شُبَهِهِ على طريق المتكلمين ففرض كفاية، وقيل: مندوب.

والمعرفة هي: الجزم المطابق للواقع[2] عن دليل، فخرج بقولنا: «الجزم» الظَّـنُّ وهو الاحتمال الراجح، والشَّكُّ وهو الاحتمال المساوي، والوَهمُ وهو الاحتمال المرجوح، فلا يكفي واحد منها في العقائد بالإجماع.

وخرج بقولنا: «المطابق للواقع» الجزمُ غير المطابق له، ويسمى الاعتقاد الفاسد، كاعتقاد قِدَمِ العالَم، أو اعتقاد أنَّ الله تعالى جسم كالأجسام، وصاحب هذا الاعتقاد مجمع على كفره.

---

(١) كجواب الأعرابي الذي سأله الأصمعي بقوله: بمَ عرفت ربك؟ فقال: «البعرة تدل على البعير، وآثار الأقدام تدل على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فِجاج، وبحور ذات أمواج، ألا تدل على اللطيف الخبير؟!».

(٢) المراد بالواقع: الموجود خارج ذهن الإنسان.

وخرج بقولنا: «عن دليل» التقليدُ، وهو الجزم بالعقائد المطابق للواقع الناشئ عن اتباع قول الغير من غير استناد إلى دليل، ويسمى صاحبه مُقلِّدًا.

التقليد في العقائد:

وقد اختلف العلماء في صحة إيمان المقَلِّد في العقائد، والمعتمد أنه إن كانت له قدرة على النظر الموصل إلى المعرفة كان مؤمنًا عاصيًا فقط، وإيمانه مُنجٍ له من الخلود في النار، وإن لم يكن له قدرة على النظر كان مؤمنًا غير عاصٍ.

* * *

المقدمة الأولى

في الأحكام

لما كان إدراكُ هذه العقائد متوقفًا على معرفة الحكم العقلي وأقسامه وجب معرفة ذلك أيضًا؛ لأن ما يتوقف عليه الواجب يكون واجبًا.

وكذا يجب معرفة الحكم الشرعي وأقسامه لِيُميِّزَ بين قولهم: يجب لله تعالى كذا ويجب على المكلف كذا.

ويجب معرفة الحكم العادي وأقسامه؛ لِيُميِّزَ بين التلازم العقلي والربط العادي بين الأسباب ومُسبِّباتها.

تعريف الحكم

(الحُكْمُ: إِثْبَاتُ أَمْرٍ) لأمر آخر (أَوْ نَفْيُهُ) عنه.

واعلم أن من أدرك أمرًا من الأمور وتصور معناه فقط ولم يَحْكُم بثبوته لشيءٍ ولا نفيه عنه؛ كإدراكنا مثلًا للحدوث بأن معناه: الوجود بعد العدم، من غير الحكم عليه بشيءٍ فيه إثبات أو نفي، فإن ذلك الإدراك يُسمَّى تصورًا.

وإن أدركنا مع ذلك التصور ثبوته لأمر أو نفيه عنه سميناه تصديقًا وحكمًا أيضًا؛ كإثباتنا الحدوث ـ بعد تصورنا لمعناه ـ للعالم بأن نقول: العالم حادث، فإن العقل السليم تصور أمرًا وهو (الحدوث) وأثبته لأمرٍ آخر مُتصوَّرٍ أيضًا وهو (العالم) وقال: العالم حادث، وهذا هو الإيجاب.

وكذلك إذا نفينا الحدوث أيضًا عن ذات الله تعالى بأن نقول: الله تعالى ليس بحادث، فإن صاحب الإدراك السليم تصوَّر أمرًا وهو (الحدوث) ونفاه عن أمر آخر وهو (ذات الله تعالى) وقال: الله تعالى ليس بحادث، وهذا هو السلب.

فإذا فهمت ما تقدم فهمت أن قوله: (إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه) عبارة عن أمور:

١. المحكوم به كـ(الحادث) في مثال الإيجاب.

٢. المحكوم عليه كـ(العالم) في المثال نفسه.

٣. نسبة المحكوم به للمحكوم عليه، وهي في الإثبات إيجاب، وفي النفي سلب.

٤. الإثبات، وهو فعل العقل السليم، وهو الحكم.

والحكم مصدر يستدعي حاكمًا، ومحكومًا به، ومحكومًا عليه، ونسبة حكمية.

فالحاكم: إما الشرع، أو العادة، أو العقل.

والمحكوم به: الوصف مطلقًا، والمحكوم عليه: الذات مطلقًا، والنسبة الحكمية: الارتباط ما بين المحكوم به والمحكوم عليه.

ومثاله في الشرع: (الصلاة واجبة): فالحاكم: الشرع، والمحكوم به: الوجوب، والمحكوم عليه: ذات الصلاة، والنسبة الحكمية: الارتباط ما بين المحكوم به وهو الوجوب، والمحكوم عليه وهو ذات الصلاة.

ومثاله في العقل: (العالم حادث): فالحاكم: العقل، والمحكوم به: الحدوث، والمحكوم عليه: ذات العالم، والنسبة الحكمية: الارتباط ما بين المحكوم به وهو الحدوث، والمحكوم عليه وهو ذات العالم.

ومثاله في العادة: (النار محرقة): فالحاكم: أهل العادة، والمحكوم به: الإحراق، والمحكوم عليه: ذات النار، والنسبة الحكمية: الارتباط ما بين المحكوم به وهو الإحراق، والمحكوم عليه وهو ذات النار.

أقسام الحكم

(وَيَنْقَسِمُ) الحكم (إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)، أي: أنواع: (شَرْعِيٍّ، وَعَادِيٍّ، وَعَقْلِيٍّ).

ووجه الحصر في الثلاثة[1]: أن الحكم لا يخلو إما أن يُكتفى فيه بالعقل، أو بالتكرار والتجربة، أو بالوضع، فإن اكتُفِي فيه بالعقل فهو العقلي، أو بالتكرار فهو العادي، أو بالوضع فهو الشرعي.

واعلم أن كل واحد من هذه الأحكام الثلاثة إما أن يكون مثبتًا أو منفيًا:

فالحكم الشرعي المثبت كقولنا: الصلوات الخمس واجبة، والمنفي كقولنا: صوم يوم عاشوراء ليس بواجب.

والحكم العقلي المثبت كقولنا: العشرة زوج، والمنفي كقولنا: السبعة ليست بزوج.

---

(١) الارتباط الواقع بين المدلولين (المفردين أو النسبتين): إمّا أن يمتنع تبدله أو لا يمتنع، والأول هو الارتباط العقليُّ، والثاني - الذي لا يمتنع تبدله - إما أن يحتاج إلى وضع واضع أو لا، فإن لم يحتج فهو الارتباط العادي كالإحراق عند مس النار وكالشبع عقب الأكل، وقد أمِنَت العقولُ تبدل هذا الارتباط، إلا في مواضع خاصة كوقت بعثة الأنبياء، واقتراب الساعة، وعند الموت، وفي المعاد، أو في أشخاص خاصة كالجن، والساحر، وإن احتاج إلى وضع واضع: فإن اشتُرِطت عصمتُه فهو الارتباط الشرعي، وإلا فهو إما واضع لغة فلغوي، أو غيره فعُرفي. (أفاده الشيخ نزار حمادي).

والحكم العادي المثبت كقولنا: الفاعل مرفوع، والمنفي كقولنا: التدخين ليس مفيدًا للبدن.

وكل واحد من هذه الأحكام الثلاثة ينقسم أيضًا إلى ضروري ونظري:

فالضروري: ما يدرك ثبوته أو نفيه بلا تأمل، والنظري: ما لا يدرك ـ عادةً ـ إلا بالتأمل.

فمثال الحكم الشرعي الضروري: حكمنا بأن الزنا حرام، ومثال النظري: حكمنا بأن الحديد ليس بربوي.

ومثال الحكم العقلي الضروري: حكمنا بأن النقيضين لا يجتمعان، ومثال النظري: حكمنا بأن الواحد ربع عشر الأربعين.

ومثال الحكم العادي الضروري: حكمنا بأن الثوب ساتر، ومثال النظري: حكمنا بأن الفول عسر الهضم، وأكثر أحكام أهل الطب عادية نظرية.

وفائدة معرفة الضروري والنظري في الحكم الشرعي معرفة ما يوجب إنكاره الكفر وما لا يوجبه، فإنَّ من أنكر ما عُلم من الدين بالضرورة يكفر بالإجماع، بخلاف من أنكر الخفي الذي لا يعلمه إلا القليل من الناس، فإنه لا يحكم عليه بالكفر عند كثير من المحققين.

تعريف الحكم الشرعي

ولما قسَّم الحكم إلى ثلاثة أقسام: شرعي، وعادي، وعقلي؛ شرع في تعريف كل واحد منها منفردًا، فبدأ بالحكم الشرعي لشرفه (فَـ) قال:

الحكمُ (**الشَّرْعِيُّ: هُوَ خِطَابُ اللهِ تَعَالَى**)، أي: كلامه النفسي حال كونه في

الأزل[١] مُخاطَبًا به حقيقةً لا مجازًا، (المُتعَلِّقُ[٢]) تَعَلُّقَ دلالة (بِأَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ)، أي: ما يصدر من البالغين العاقلين، فشمل النية والقول أيضًا، تعلقًا معنويًا قبل وجودهم، وتنجيزيًا بعد وجودهم بعد البعثة بشروط التكليف، وأما المتعلق بوجودهم قبل البعثة فهو تعلق معنوي، (بِالطَّلَبِ)، أي: الاقتضاء، (أَوِ الإِبَاحَةِ)، أي: التخيير، (أَوِ الوَضْعِ)، أي: الجَعْل (لَهُمَا)، أي: للطلب والإباحة.

وخرج بـ(خطاب الله تعالى) خطاب غيره؛ كالعلماء، والآباء، والملوك، ووجوب طاعتهم إنما بإيجاب الله تعالى، فخطابهم ليس بحكم شرعي.

وإنما يسمى خطاب الرُّسُلِ بالتكاليف حكمًا شرعيًا؛ لأنهم مبلغون عن الله تعالى، معصومون في تبليغهم من الكذب، عمدًا وسهوًا.

وخرج بـ(أفعال المكلفين) أربعةُ أشياء:

الأول ـ خطاب الله تعالى المتعلق بذاته العلية، كقوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٣].

الثاني ـ خطاب الله تعالى المتعلق بصفاته، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٤].

الثالث ـ خطاب الله تعالى المتعلق بذوات المكلفين، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾[٥]، وكذا المتعَلِّق بصفاتهم.

---

(١) هو استمرار الوجود في أزمنة مقدَّرة غير متناهية في جانب الماضي، ويقابله (الأبد) وهو استمرار الوجود في أزمنة مقدَّرة غير متناهية في جانب المستقبل، ويعبر عنه بـ(ما لا يزال).

(٢) التَّعلُّق: هو طلب الصفة أمرًا زائدًا على قيامها بالذات، كطلب العلم معلومًا، وطلب الكلام معنى يدل عليه.

(٣) سورة محمد، من الآية ١٩.

(٤) سورة الرعد، من الآية ١٦.

(٥) سورة الأعراف، من الآية ١١.

الرابع - خطاب الله تعالى المتعلق بالجمادات، كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾[١].

أما قـصص أفعال المكلفين كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[٢]، والأخبار المتعلقة بأعمالهم كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[٣]، فقد خرجت بالطلب.

أقسام الحكم الشرعي

ولـما فرغ من تعريف الحكم الشرعي؛ شرع في ذكر أقسامه الداخلة في الطلب، فقال:

أقسام خطاب الطلب:

(**وَيَدْخُلُ**)، أي: يندرج (**فِي الطَّـلَبِ**) المتقدم ذكره (**أَرْبَعَةٌ**)، أي: أربعة أحكام:

الأول: (**الإِيجَابُ**)، (وَ) الثاني: (**النَّدْبُ**)، (وَ) الثالث: (**التَّحْرِيمُ**)، (وَ) الرابع: (**الكَرَاهَةُ**).

ودخلت هذه الأحكام الأربعة في الطلب؛ لأنه على قسمين: إما طلب فعل أو طلب ترك، وكل واحد منهما إما جازم أو غير جازم، فهذه أربعة.

واعلم أن الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، وكذا الإباحة هي صفة

---

(١) سورة الكهف، من الآية ٤٧.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية ٣٧.

(٣) سورة الصافات، الآية ٩٦.

فعل الشارع سبحانه وتعالى، وهي تقتضي واجبًا، ومندوبًا، ومحرَّمًا، ومكروهًا، ومباحًا، وهذه صفة فعل المكلف.

ثم أخذ في تعريف هذه الأحكام بالترتيب، وبَدَأ بالإيجاب، فقال:

(فَالإِيجَابُ) هو: (طَلَبُ الفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا) بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه قصدًا (كَـ) طلبِ (الإِيمَانِ بِاللهِ) تعالى، (وَ) طلبِ الإيمان (بِرَسُولِهِ) ﷺ، (وَكَـ) طلبِ الإيمان بـ(قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ الخَمْسَةِ)، وهي: التوحيد، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

(وَالنَّدْبُ: وَهُوَ طَلَبُ الفِعْلِ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ) بحيث يثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه، (كَصَلَاةِ) سُنَّةِ (الفَجْرِ) القَبلية (وَنَحْوِهَا)، كسُنَّتَي الضُحى والوِتْر.

(وَالتَّحْرِيمُ: وَهُوَ طَلَبُ الكَفِّ عَنِ الفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا) بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله (كَـ) طلبِ تركِ (شُرْبِ الخَمْرِ، وَالزِّنَا، وَنَحْوِهَا)، كطلب تركِ الرِّبا.

(وَالكَرَاهَةُ: وَهِيَ طَلَبُ الكَفِّ عَنِ الفِعْلِ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ) بحيث يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله (كَـ) طلبِ تركِ (القِرَاءَةِ)، أي: قراءةِ القرآن (فِي) حالِ (الرُّكُوعِ وَ) حال (السُّجُودِ مَثَلًا)؛ لأنهما محل تذلل، وكلام الله تعالى يُجَلُّ قراءته في تلك الحالة، والله أعلم.

(وَأَمَّا الإِبَاحَةُ) فَصَلَهَا عمَّا قبلها؛ لأنه لا طلب فيها ولا فيما بعدها وهو الوضع، (فَهِيَ إِذْنُ الشَّرْعِ فِي الفِعْلِ وَالتَّرْكِ مَعًا) تأكيدٌ؛ لئلا يُتوهم أن الواو بمعنى (أو) فيكون أحدهما على البدل هو الإباحة، وليس كذلك (مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا)، أي: الفعل والترك (عَلَى الآخَرِ، كَالنِّكَاحِ وَالبَيْعِ مَثَلًا) إذا لم يَعْرُض

لكل واحد منهما ما يوجبه أو يحرِّمه، فإن عَرَض له ذلك فيخرج عن كونه مباحًا، فالتمثيل به إنما هو باعتبار سلامته من العوارض.

وسُميت هذه الأحكام الخمسة تكليفيةً توسعًا في العبارة، فإن التكليف إلزام ما فيه كُلفة، أي: مشقة، وذلك إنما يتحقق في الواجب والمحرم، وما عداهما لا كُلفة في فعله ولا في تركه، ولذلك نقول: الصبي غير مكلف وإن كان مندوبًا للحج والصلاة، فغلب لفظ التكليف على الثلاثة الأُخَرِ تجوزًا وتوسعًا.

أما إذا قلنا بأن التكليف هو طلب ما فيه كُلفة، فيدخل المندوب والمكروه أيضًا.

أما الإباحة فليست من الأحكام التكليفية على التعريفين، لكنها أُدخلت ضمنها؛ لأنها تختص بالمكلفين، أي: أن الإباحة لا تكون إلا ممن يصح إلزامه بالفعل أو الترك، أو طلبه منه، أما الناسي، والنائم، والمجنون، والصبي، ومن في حكمهم فلا إباحة في حقهم.

تعريف خطاب الوضع:

ولـما فرغ من الكلام على خطاب الطلب والإباحة؛ شرع في الكلام على خطاب الوضع، فقال:

(**وَأَمَّا الوَضْعُ**)، أي: للطلب والإباحة (**فَهُوَ عِبَارَةٌ**) أي: تعبير (**عَنْ نَصْبِ**)، أي: جعلِ (**الشَّارِعِ**) أمرًا من الأمور (**أَمَارَةً**)، أي: علامة لنا (**عَلَى حُكْمٍ مِنْ تِلْكَ الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ**) المتقدم ذكرها، وهي: الإيجاب، والندب، والحرام، والكراهة، والإباحة؛ لنعرفها؛ لخفائها علينا، سواء كان ذلك المجعولُ أمارةً من

أفعال المكلفين: كجعل السرقة سببًا لقطع اليد، أو ليس من أفعالهم: كجعل رؤية الهلال سببًا لإيجاب صوم رمضان.

فوضعَ الله تعالى سببًا، وشرطًا، ومانعًا للواجب كصلاة الظهر، فسبب وجوبها: الزَّوال، وشرطه: العقل، والمانع: الحيض.

ووضعَ سببًا وشرطًا ومانعًا للمندوب كالنافلة، فالسبب لها: دخول وقتها، وشرطها: العقل، ومانعها: الأوقات التي تحرم فيها الصلاة.

ووضعَ سببًا وشرطًا ومانعًا للمحرم كأكل الميتة، فالسبب لها: موتها بلا تذكية، والشرط: عدم الضرورة، والمانع: وجود الضرورة.

ووضعَ سببًا وشرطًا ومانعًا للمكروه كصيد اللهو، فالسبب له: اللهو، والشرط: عدم الضرورة، والمانع: وجود الضرورة.

ووضع سببًا وشرطًا ومانعًا للمباح كالنكاح، فالسبب له: العقد (الإيجاب والقبول)، والشرط: خلو العاقدين عن الإحرام، والمانع: وثنية الزوجة.

أقسام خطاب الوضع:

(وَهِيَ)، أي: الأمارة (السَّبَبُ، وَالشَّرْطُ، وَالمَانِعُ)، ووجه الحصر في الثلاثة:

أن الشارع إما أن يجعل الأمارة مؤثرة من طرفي الوجود والعدم، وهو السبب، أو من طرف العدم فقط، وهو الشرط، أو من طرف الوجود فقط، وهو المانع.

ومن خطاب الوضع أيضًا الصحة والبطلان؛ فالصحة: موافقةُ الفعلِ الشَّرعَ، وذلك بوجود سببه، وتحقق أركانه وشروطه، وانتفاء موانعه، والبطلان خلافه.

فصحة العبادة ـ كالصلاة والأضحية ـ: إجزاؤها، أي: كفايتها في سقوط التعبد، أي: عدم مطالبة المكلف بها.

وبطلان العبادة: هو عدم إجزائها، أي: عدم كفايتها في سقوط التعبد، أي: مطالبة المكلف بها.

وصحة غير العبادة ـ كالعقد ـ: هو ترتب الأثر الشرعي، كحل الانتفاع بالمبيع، وحِلِّ الاستمتاع بالزوجة.

وبطلان غير العبادة: هو عدم ترتب الأثر الشرعي، كحرمة الانتفاع بالمبيع، وحرمة الاستمتاع بالزوجة.

وأما العزيمة والرخصة، فمنهم من يجعلهما من الحكم التكليفي، ومنهم من يجعلهما من الحكم الوضعي.

فالعزيمة: هي الحكم الشرعي التكليفي الأصلي الثابت على وفق مقتضى دليله، خاليًا من العوارض والصعوبات، كصلاة الظهر أربعًا.

وأما الرخصة: فهي الحكم الشرعي التكليفي السهل الـمُنتَقَلُ إليه لعذر، مع قيام سبب الحكم الأصلي المنتَقَلِ منه (العزيمة)، كصلاة الظهر ركعتين قصرًا للمسافر.

تعريف السبب:

ثم شرع في تعريف هذه الأَمارات الثلاث كل واحد بانفراده، وبدأ بالسبب لقوته، كونه مؤثرًا من طرفيه، فقال:

(فَالسَّبَبُ: مَا يَلْزَمُ) من الملازمة، وهي كون الشيء مقتضيًا للآخر، فالشيء الأول يسمى ملزومًا، والثاني لازمًا **(مِنْ وُجُودِهِ)**، أي: السبب **(الْوُجُودُ)**، أي: وجود المُسَبَّبِ، أي: الأثر، **(وَ)** يلزم **(مِنْ عَدَمِهِ)**، أي: السبب **(الْعَدَمُ)**، أي:

عدم المُسَبَّبِ، فالسبب يلزم طرده وعكسه (**لِذَاتِهِ**)، أي: لذات السبب، (**كَزَوَالِ الشَّمْسِ**) يعني ميلها عن كبد السماء بالنسبة (**لِوُجُوبِ**) صلاة (**الظُّهْرِ**)، فلو قارن هذا السبب فقدان الشرط كعدم العقل لم يلزم من وجوده وجود الحكم الذي هو وجوب الصلاة، وكذلك لو قارن هذا السبب وجود المانع كالحيض لم يلزم من وجوده وجود الحكم الذي هو وجوب الصلاة، ولو خالف السببَ سببٌ آخر لم يلزم من عدمه العدم، كعدم سبب القتل مثلًا وهو الردة مع وجود السبب الآخر وهي جناية القتل عمدًا، فاحترز منها بقوله: (لذاته) يعني: أن هذا اللزوم إنما هو بالنظر إلى ذاته، وأما بالنظر إلى الأمور الخارجية فقد لا يلزم.

تعريف الشرط:

ولما فرغ من تعريف السبب؛ شرع في تعريف الشرط، فقال:

(**وَالشَّرْطُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ**)، أي: من عدم الشرط (**العَدَمُ**)، أي: عدم المشروط، (**وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ**)، أي: وجود الشرط (**وُجُودٌ**)، أي: وجود المشروط (**وَلَا عَدَمٌ**)، أي: ولا عدم وجوده (**لِذَاتِهِ**)، أي: لذات الشرط.

فالتقييد فيه بالذات راجع إلى الجملة الأخيرة، وأما الجملة الأولى فمعناها لازم للشرط على كل حال، سواء وجِد السبب وانتفى المانع أم لا؛ إذ لا تأثير لوجود السبب عند انتفاء الشرط.

(**كَتَمَامِ الحَوْلِ مَثَلًا**)، أي: كماله بالنسبة (**لِوُجُوبِ**) إعطاء (**الزَّكَاةِ**).

ولو قارن وجود الشرط وجود السبب كما إذا قارن تمام الحول ملك النصاب؛ فيلزم الوجود وهو وجوب الزكاة لكن لا بالنظر إلى تمام الحول، بل بالنظر إلى وجود السبب وهو النصاب.

ولو قارن وجود الشرط وجود المانع ـ كالدَّين مثلًا ـ لزم معه عدم الزكاة، لكن ليس بالنظر لوجود الشرط، بل بالنظر لوجود المانع.

تعريف المانع:

ولما فرغ من تعريف الشرط؛ شرع في تعريف المانع، فقال:

(وَالمَانِعُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ)، أي: المانع **(العَدَمُ)**، أي: عدم الحكم، **(وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ)**، أي: عدم المانع **(وُجُودٌ)**، أي: وجود الحكم وهو وجوب الصلاة مثلًا؛ لتوقفه على سبب وهو دخول الوقت، فقد لا يحصل، **(وَلَا)** يلزم **(عَدَمٌ)**، أي: للحكم **(لِذَاتِهِ)**، أي: لذات المانع.

فالتقييد فيه بالذات راجع إلى الجملة الأخيرة، وأما الجملة الأولى فمعناها لازم على كل حال سواء وجد السبب والشرط أو انتفيا **(كَالحَيْضِ)** بالنسبة **(لِوُجُوبِ)** إسقاط **(الصَّلَاةِ)**.

ولو قارن عدم المانع عدم السبب؛ فيلزم عدم الحكم لكن بالنظر إلى عدم السبب وهو عدم زوال الشمس مثلًا.

قسما المانع الشرعي:

ينقسم المانع الشرعي إلى قسمين:

١. مانع السبب، كالدَّين في الزكاة، فإنه يمنع من وجوبها؛ لمنافاته حكمة سبب وجوب الزكاة وهو الغنى.

٢. مانع الحكم، كالحيض بالنسبة إلى صحة الصلاة؛ إذ لا يمكن معه التقرب بها إلى الله تعالى.

تعريف الحكم العادي

ولما فرغ من الكلام على الحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي؛ شرع يتكلم على الحكم العادي، فقال:

(**وَأَمَّا الحُكْمُ العَادِيُّ: فَهُوَ إِثْبَاتُ الرَّبْطِ**)، أي: الارتباط والقِران (**بَيْنَ أَمْرٍ**) يعني سواء كان الأمر وجوديًا كالأكل (**وَأَمْرٍ**) يريد عدميًا، كعدم الأكل، فينشأ عن الأكل الشِّبَع ونفي الجوع، وينشأ عن عدمه الجوع ونفي الشِّبَع، فالسبب على هذا اثنان: الأكل وعدمه (**وُجُودًا**)، أي: في المربوط والمربوط به، أو في أحدهما، (**أَوْ عَدَمًا**)، أي: في المربوط والمربوط به، أو في أحدهما كذلك؛ لتدخل الأقسام الأربعة، وهي:

ربط وجود بوجود، وربط عدم بعدم، وربط وجود بعدم، وربط عدم بوجود (**بِوَاسِطَةِ التَّكَرُّرِ**)، وهو ذكر الشيء مرة بعد أخرى، ويكفي في التَّكرر حصوله مرتان، (**مَعَ صِحَّةِ التَّخَلُّفِ**)، فيوجد الإحراق ولا توجد النار، وتوجد النار ولا يوجد الإحراق، (**وَعَدَمِ تَأْثِيرِ أَحَدِهِمَا**)، أي: السبب (**فِي الآخَرِ**)، أي: المسَبَّب (**أَلْبَتَّـةَ**)، أي: القطع، فليس الحار هو الذي أثر في البارد ولا البارد هو الذي أثر في الحار عند اجتماعهما، وإنما يخلق الله تعالى حالة وسطًا وهي انكسار صولة الحار بالبارد وصولة البارد بالحار.

أقسام الحكم العادي:

ولما فرغ من تعريف الحكم العادي؛ شرع في ذكر أقسامه، فقال:

(**وَأَقْسَامُهُ**)، أي: الربط (**أَرْبَعَةٌ**): الأول: (**رَبْطُ وُجُودٍ**)، أي: وجود المسَبَّبِ (**بِوُجُودٍ**)، أي: بوجود السبب، (**كَرَبْطِ وُجُودِ الشِّبَعِ بِوُجُودِ الأَكْلِ**).

(وَ) الثاني: (رَبْطُ عَدَمٍ)، أي: عدم المَسَبَّبِ (بِعَدَمٍ)، أي: بعدم السبب، (كَرَبْطِ عَدَمِ الشِّبَعِ بِعَدَمِ الأَكْلِ).

(وَ) الثالث: (رَبْطُ وُجُودٍ)، أي: وجود نقيض المَسَبَّبِ (بِعَدَمٍ)، أي: بعدم السبب، (كَرَبْطِ وُجُودِ الجُوعِ بِعَدَمِ الأَكْلِ).

(وَ) الرابع: (رَبْطُ عَدَمٍ)، أي: عدم نقيض المَسَبَّبِ، وهو الجوع (بِوُجُودٍ)، أي: بوجود السبب، وهو الأكل (كَرَبْطِ عَدَمِ الجُوعِ بِوُجُودِ الأَكْلِ).

تعريف الحكم العقلي

ولما فرغ من الكلام على تعريف الحكم العادي؛ شرع يتكلم على تعريف الحكم العقلي، فقال:

(وَأَمَّا الحُكْمُ العَقْلِيُّ)، أي: المنسوب إلى العقل، وهو غريزة تُدْرِكُ به النفسُ العلوم الضرورية والنظرية.

(فَهُوَ إِثْبَاتُ أَمْرٍ) كإثبات القدم له تعالى، وكالتحيز للجِرم، (أَوْ نَفْيُهُ) كنفي الحدوث عنه تعالى، وكنفي الواحد أنه ليس بنصف الأربعة، (مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ)، أي: استناد (عَلَى تَكَرُّرٍ)، قيد خرج به الحكم العادي، (وَلَا وَضْعِ وَاضِعٍ)، أي: جعل جاعل، قيد خرج به الحكم الشرعي، أي: تعلقه التنجيزي بأفعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شرائط التكليف فيهم.

أقسام الحكم العقلي:

ولما فرغ من تعريف الحكم العقلي؛ شرع في الكلام على أقسامه، فقال:

(وَأَقْسَامُهُ)، أي: الحكم العقلي بمعنى المحكوم به (ثَلَاثَةٌ):

الأول: (**الوُجُوبُ**)، وهو عبارة عن عدم قبول الانتفاء في العقل، (**وَ**) الثاني: (**الِاسْتِحَالَةُ**)، وهو عبارة عن انتفاء قبول الثبوت في العقل، (**وَ**) الثالث: (**الجَوَازُ**)، وهو عبارة عن قبول الثبوت والانتفاء في العقل.

وفي كلام الماتن حذف واضح تقديره: إثبات الوجوب، وإثبات الاستحالة، وإثبات الجواز؛ لأن الوجوب، والاستحالة، والجواز، محكوم به لا حُكم؛ لأن الأخير إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه كما تقدم.

ووجه الحصر في الثلاثة:

إنَّ ما يحكم به العقل إما أن يقبل الثبوت فقط وهو الواجب، أو يقبل الانتفاء فقط وهو المستحيل، أو يقبل الثبوت والانتفاء جميعًا وهو الجائز.

تعريف الواجب العقلي:

ولما كان تعريف الواجب، والمستحيل، والجائز، يستلزم معرفة الوجوب، والاستحالة، والجواز؛ لأنها مشتقة منها، والمشتق أخص من مصدره الذي اشتُق منه، ومعرفة الأخص تستلزم معرفة الأعم دون العكس؛ أشار إلى ذلك بقوله:

(**فَالوَاجِبُ**) الذاتي (**مَا**)، أي: شيء (**لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ**) التَّصور هنا بمعنى التصديق والإذعان (**عَدَمُهُ**)، أي: انتفاؤه خارج الذهن، أي: عدم وجود أفراده خارج الذهن، أما الأمر الكلي فقد يُصدِّق العقل بعدمه؛ لأن الكلي لا وجود له إلا في الذهن.

ولما كان الواجب العقلي ينقسم إلى ضروري ونظري، أشار إليهما ممثلًا لكل واحد منهما بقوله:

(**إِمَّا ضَرُورَةً**)، أي: بديهة، وهو ما يدركه العقل بلا تأمل، (**كَالتَّحَيُّزِ**)، أي: ثبوته (**لِلْجِرْمِ مثلًا**)، أي: أخذه قدر ذاته من الفراغ بحيث يسكن فيه أو يتحرك ويمنع غيره أن يحل محله، فإن هذا المعنى له ضروري لا يحتاج إلى تأمل.

(**وَإِمَّا نَظَرًا**) وهو ما يدركه العقل بعد التأمل (**كَوُجُوبِ القِدَمِ**)، أي: سلب العدم السابق على الوجود (**لِمَوْلَانَا**)، أي: لخالقنا، وناصرنا، ومتولي أمورنا (**جَلَّ**)، أي: تنزه عمَّا لا يليق به، (**وَعَزَّ**)، أي: اتصف بما يليق به.

فوجوب القدم لمولانا تبارك وتعالى إنما يدركه العقل بالتأمل فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كالدور، والتسلسل، وتعدد الإله.

والواجب المعرَّف هو الواجب الذاتي، وأما الواجب العَرَضي ـ وهو ما يجب لتعلق إرادة الله تعالى به كتعذيب أبي جهل ـ، فإنه بالنظر إلى ذاته يصح في العقل وجوده وعدمه، وبالنظر إلى ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ من إرادة الله تعالى لعذابه فهو واجب لا يُتصور في العقل عدمه.

تعريف المستحيل العقلي:

ولما فرغ من ذكر الواجب؛ شرع في ذكر المستحيل، فقال:

(**وَالْمُسْتَحِيلُ**) الذاتي (**مَا**)، أي: شيء (**لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ**) التَّصور هنا بمعنى التصديق والإذعان (**وُجُودُهُ**)، أي: ثبوت أفراده خارج الذهن؛ لأن المستحيل قد يُصدِّق العقل بوجوده في الذهن.

ولما كان المستحيل العقلي ينقسم إلى ضروري ونظري، أشار إليهما ممثلًا لكل واحد منهما بقوله:

(إِمَّا ضَرُورَةً)، أي: بديهة، وهو ما يدركه العقل بلا تأمل (كَـتَعَرِّي)، أي: تجرد (الجِرْمِ عَنِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ) معًا بحيث لا يتصف بواحد منهما، فإنه لا يخفى أن الحكم باستحالة هذا العروض ضروري للعقل؛ إذ الجرم ما له قدر من الفراغ، فهو إما أن يثبت فيه فيكون ساكنًا، أو ينتقل عنه فيكون متحركًا، وكونه لا يثبت في حيزه ولا ينتقل عنه مستحيل ضرورة.

(وَإِمَّا نَظَرًا) وهو ما يدركه العقل بعد التأمل (كَالشَّرِيكِ)، أي: المشارك (لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ)، فإن استحالة الشريك على الله تعالى لا تُدْرَكُ إلا بعد النظر والتأمل.

والمستحيل المعرَّف هو المستحيل الذاتي، وأما المستحيل العَرَضي ـ وهو ما يستحيل لتعلق إرادة الله تعالى به كإيمان أبي لهب ـ، فإنه بالنظر إلى ذاته يصح في العقل وجوده وعدمه، وبالنظر إلى ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ من إرادة الله تعالى لعذابه فهو مستحيل لا يُصدِّق العقل بثبوته.

تعريف الجائز العقلي:

ولما فرغ من ذكر المستحيل؛ شرع في ذكر الجائز، فقال:

(وَالجَائِزُ) ويرادفه الممكن الخاص[1] (مَا)، أي: معلوم أو مفهوم (يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ)، أي: ما لا يترتب على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه محال لذاته.

ويدخل فيه ثلاثة أقسام:

• الجائز المقطوع بوجوده، كالبعث، والثواب والعقاب، فإنَّ الثواب والعقاب

---

(١) وأمّا الممكن العامُّ فهو: ما لا يمتنع وقوعه، فيدخل فيه الواجب والجائز العقليّان، ولا يخرج منه إلّا المستحيل العقلي.

مثلًا بالنظر إلى حقيقتهما لا يلزم من وجودهما ولا عدمهما محال، ولو نظرنا إلى ما تعلق بهما من إخبار الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بوجودهما؛ لترتب حينئذٍ على عدمهما مُحال وهو الكذِب والخُلْف في خبر من يستحيل عليه ذلك وهو الله تعالى، ونحو ذلك البعث وغيره من الجائزات التي أخبر بها الصادق الأمين ﷺ.

• الجائز المقطوع بعدمه، كدخول الكافر الجنة، فإن نظرنا إلى حقيقته لم يلزم من وجوده ولا عدمه محال، ولو نظرنا إلى ما عرض له من إخبار الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بأنه لا يكون له دخول الجنة أبدًا؛ لترتب حينئذٍ على تقدير وجوده محال: وهو كذِب من لا يجوز عليه الكذِب عقلًا.

• المحتمل للوجود وللعدم، كقبول الطاعة منا، وسلامتنا من عذاب الآخرة.

ولما كان الجائز العقلي ينقسم إلى ضروري ونظري؛ أشار إليهما ممثلًا لكل واحد منهما بقوله:

(**إِمَّا ضَرُورَةً كَالحَرَكَةِ**) والسكون (**لَنَا**)، فإنَّا نعلم بالمشاهدة صحة وجودها وعدمها للجرم، (**وَإِمَّا نَظَرًا كَتَعْذِيبِ المُطِيعِ**) الذي لم يعص الله طرفة عين قط، (**وَإِثَابَةِ العَاصِي**) الذي لم يطع الله طرفة عين قط، فإن العقل يحكم بصحة هذا المعنى لكن بعد التأمل والنظر.

ففي الابتداء قد ينكر العقل جوازه، بل يتوهَّمه مستحيلًا، كما توهَّمته المعتزلة، وأمّا بعد النَّظر في وحدانيته جلَّ وعزَّ وانفراده بخلق جميع الكائنات وإرادتها بلا واسطة، خيرًا كانت أو شراً، وأنَّ الأفعال كلَّها بالنسبة إليه تعالى سواء، لا نفع له جلَّ وعزَّ في طاعة، ولا ضرر له في معصية، ولا نقص يلحقه جلَّ وعزَّ بكفر كافر

أو معصية عاص، ولا حجر عليه، ولا حكم لأحد عليه، فنعلم حينئذ على القطع أنَّ ما رتَّب جلَّ وعزَّ على الكفر من العذاب الأليم وعلى الطاعة من النعيم المقيم، لو عكس جلَّ وعزَّ في ذلك، أو لم يُرتب جلَّ وعزَّ عليهما شيئًا أصلًا لم يلزم على ذلك - بالنَّظر إلى حقيقة الطاعة والكفر والمعصية - نقص ولا محال أصلًا، وبالله تعالى التَّوفيق.

* * *

لنا قدرة قبل أن نقدر

المقدمة الثانية

المذاهب في أفعال العباد

(وَالمَذَاهِبُ) جمع مذهب، وهو لغةً: الطريق، واصطلاحًا: الشيء الموصل إلى المعنى (فِي الأَفْعَالِ)، أي: أفعال الحَيَوانات عاقلة أو غير عاقلة، ويدخل فيها مشي الشجر، وتسبيح الحصى، وحنين الجذع، وإظلال الغَمام، وكلام ذراع الشاة له ﷺ، (ثَلَاثَةٌ)، ووجه الحصر: أنَّ الأفعال الاختيارية إما أن يُقال بنفي القدرة فيها للحوادث أو لا، والأول: مذهب الجبرية، والثاني إما أن يُقال بتأثير القدرة الحادثة أو لا، والأول: مذهب القدرية، والثاني: مذهب أهل السنة.

والأول من هذه المذاهب (مَذْهَبُ الجَبْرِيَّةِ)، وسُمُّوا بذلك لقولهم بالجبر المحض، ولا يَكْفُرون.

(وَ) الثاني (مَذْهَبُ القَدَرِيَّـةِ)، وسُمُّوا بذلك لإنكارهم أن الله تعالى قدَّر الأشياء في القدم، والأصح عدم كفرهم.

(وَ) الثالث (مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ) والجماعة، وسُمُّوا بذلك لأنهم قالوا بما ورد به ظاهر السُّنَّة في باب العقائد، وبما جرى عليه جماعة الصحابة والتابعين وتابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين، لاسيَّما الإمامين أبي الحسن الأشعري، وأبي منصور الماتريدي.

أولًا ـ مذهب الجبرية:

(فَمَذْهَبُ الجَبْرِيَّةِ: وُجُودُ الأَفْعَالِ كُلِّهَا)، أي: الاختيارية والاضطرارية من غير فرق بينها (بِالقُدْرَةِ الأَزَلِيَّةِ) القديمة (فَقَطْ، مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةٍ)، أي: مصاحبة (لِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ) زعمًا منهم أن العبد منبع لظهور الأفعال كخيط معلق في الهواء تُميله الريح يمينًا وشمالًا، فالعبد ـ عندهم ـ لا فعل له أصلًا، وأنَّ حركاته بمنزلة حركات الجمادات، لا قدرة للعبد عليها، ولا قصد، ولا اختيار.

وهذا المذهب واضح البطلان؛ لضرورة التفرقة بين الحركات الاختيارية كحركة الباطش، والحركات الاضطرارية كحركة المرتعش، ولأنه لو لم يكن للعبد فعل أصلًا لما صح تكليفه، ولا ترتب استحقاق الثواب والعقاب على أفعاله؛ إذ التكليف وقع في الشرع بحسب اختياره تعالى بما هو مقدور للمكلف وفي وسعه عادة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، أي: إلا ما تسعه طاقتها بحسب الظاهر والعادة.

ثانيًا ـ مذهب القدرية:

(وَمَذْهَبُ القَدَرِيَّةِ) وهم المعتزلة (وُجُودُ)، أي: اختراع (الأَفْعَالِ الإِخْتِيَارِيَّةِ)، وهي التي لا تحصل في حال الاضطرار إلى الأفعال (بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ)، وهي التي خلقها الله تعالى للحَيَوان على سبيل الاستقلال، وهو معنى قوله: (فَقَطْ)، وليس للمولى تبارك وتعالى فيها اختراع عندهم، وإنما الذي يوجده سبحانه وتعالى فيها ما لا يتيسر منها عليهم؛ كالألوان، والطعوم، والروائح، وحركات الارتعاش، ونحو ذلك (مُبَاشَرَةً)، وهو ما يوجد من الأفعال الاختيارية في محل قدرته؛ كحركاته

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

وسكناته، وقيامه وقعوده، ومشْيِه وجَرْيِه، (**أَوْ تَوَلُّدًا**)، وهو ما يوجد من الأفعال الاختيارية خارجًا عن محل قدرته، كتحريك الحجر، والضرب بالسيف، والقتل والجرح، ونحو ذلك، فهو يخترعه تولدًا، أي: بواسطة اختراعه لحركاته في محل قدرته، فالتولد عندهم هو: وجود حادث عن مقدور بالقدرة الحادثة، فحركة الحجر مثلًا متولدة عندهم؛ لأنه حادث نشأ عن شيء مقدور بالقدرة الحادثة، وهو حركة اليد والاعتماد بها مثلًا.

ومذهب المعتزلة واضح البطلان أيضًا؛ لمخالفته دليل العقل والنقل؛ لأن دليل العقل دلَّ على أنه لا خالق إلا الله تعالى كما في برهان الوحدانية.

وأما دليل النقل فقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ﴾[1].

ثالثًا ـ مذهب أهل السنة والجماعة:

(**وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ**) وهو الحق (**وُجُودُ**)، أي: اختراع وإيجاد وخلق (**الأَفْعَالِ**)، أي: أفعال الحَيَوانات (**كُلِّهَا**): اختيارِيِّها، واضطرارِيِّها (**بِالقُدْرَةِ** القديمة (**الأَزَلِيَّةِ فَقَطْ**) ليس إلا، دون القدرة الحادثة؛ إذ ليس لها تأثير بوجه من الوجوه، بل هو عَرَضٌ مخلوق لمولانا تبارك وتعالى ينعدم في كل وقت وحين ويتجدد أمثاله مدة بقاء الجِرم على التعاقب، فلا مؤثر بالقدرة إلا الله جلَّ وعلا، ولا موجِد للأفعال إلا الله تعالى فقط، (**مَعَ مُقَارَنَةِ**)، أي: مصاحبة (**الأَفْعَالِ الإِخْتِيَارِيَّةِ**) دون الاضطرارية؛ إذ الموافق والمخالف على أنها مخلوقة لله تعالى، لا كسب للحَيَوان فيها (**لِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ**)، أي: مسبوقة بالعدم (**لَا تَأْثِيرَ**)، أي: اختراع (**لَهَا، لَا مُبَاشَرَةً وَلَا تَوَلُّدًا**)، وقد تقدم بيان المقصود بالمباشرة والتَّولد.

---

(١) سورة الرعد، من الآية ١٦.

وبالجملة، فمذهب أهل السنة أن الموجد لأفعال العباد هو الله تعالى وحده، غير أن الاختيارية منها تصاحبها قدرة حادثة من غير تأثير لها فيها أصلًا.

فأهل السنة جانبوا الجبرية بتقسيمهم الأفعال إلى قسمين: اختيارية واضطرارية، وأن الأولى مقدورة للعباد بمعنى أن لهم قدرة حادثة تقارن تلك الأفعال الاختيارية وتتعلق بها من غير تأثير.

وجانبوا أيضًا المعتزلة؛ لأنهم لم يجعلوا لتلك القدرة الحادثة المخلوقة لله تعالى في الحيوانات تأثيرًا ألبتة في أثر ما بدليل برهان الوحدانية، ووجوب عموم قدرة الله تعالى وإرادته لجميع الممكنات، ودلَّ عليه الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة قبل ظهور البدع.

معنى الكسب

(وَأَمَّا الكَسْبُ)، وهو اصطلاح مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[1]، (فَهُوَ عِبَارَةٌ)، أي: تعبير (عَنْ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ)، احترز به عن تعلق القدرة القديمة، فلا يقال فيه كسب، بل هو اختراع، واحترز بقوله: (بِالْمَقْدُورِ فِي مَحَلِّهَا)، أي: في محل القدرة، عن الفعل الذي خرج عن محل القدرة؛ كالرمي بالحجارة والضرب بالسيف ونحو ذلك، فهذه أفعال حادثة غير مكتسبة للعبد؛ لأنها خارجة عن محل قُدرته، إلا أنها لما كانت مخلوقة عند كسبه عادة؛ جرى فيها التكليف والثواب والعقاب.

واحترز بقوله: (مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ) مما تعتقده القدرية من أن تعلق القدرة الحادثة بالأفعال إنما هو تعلق اختراع وتأثير، لا تعلق اقتران ودلالة على الأفعال.

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

ويوضح الشيخ المارغني (ت:١٣٤٩هـ) في شرحه على العقيدة الصغرى للإمام السنوسي مفهوم الكسب بعبارة رائقة، فيقول:

«إن الله تعالى إذا أراد خلق فعل اختياري في العبد مثلًا كالقيام والقعود والمشي فإنه جلَّ وعلا يُخْطِره ببال العبد ويجعل لخلقه فيه سببًا، وهو اختياره لذلك الفعل، بمعنى إرادته له وميله إليه، فإذا اختاره وتوجه إليه خلقه الله فيه وخلق له معه قدرة، وهي صفة وجودية تتعلق بالفعل الاختياري، أي: ترتبط وتقترن به من غير أن يكون لها فيه تأثير، فهي كالأسباب العادية، يخلق الله الفعل عندها ـ أي معها ـ لا بها.

ولا يلزم من تعلقها بالفعل الاختياري تأثيرها فيه؛ لأن الصفة قد تتعلق ولا تؤثر كالعلم، فإنه من الصفات الـمُتعلِّقة ولا تأثير له فيما يتعلق به.

وذلك التعلُّق ـ أعني: تعلق القدرة الحادثة بالفعل الاختياري، أي: ارتباطها واقترانها به ـ هو المسمى بالكسب، ولأجله يضاف الفعل الاختياري إلى الحي ويُنسب إليه، كما تُضاف وتنسب إليه أعضاؤه كرأسه ويده ورجله مع أنها مخلوقة لله وحده.

فالفعل الاختياري يُنسب لله خلقًا وللحي كسبًا، ويصح نسبة شيء واحد لفاعلين مختلفين بجهتين مختلفتين، كالدار المستأجرة تُنسب لمالكها بجهة المِلك، ولمستأجرها بجهة الانتفاع، لكنَّ الأدب أن لا يُنسب لله تعالى إلا الحَسَن، فينسب الخير لله والشر للنفس وإن كان منسوبًا لله خَلْقًا».

* * *

المقدمة الثالثة

في أنواع الشرك

(وَأَنْوَاعُ)، أي: أصناف (الشِّرْكِ) وهو اعتقاد الشريك لله تعالى في ذاته، أو في صفاته، أو في أفعاله، أو في استحقاق العبادة.

(سِتَّةٌ): الأول: (شِرْكُ اسْتِقْلَالٍ)، أي: انفراد؛ لأنهم أفردوا للخير إلهًا وللشر إلهًا، (وَهُوَ)، أي: شرك الاستقلال (إِثْبَاتُ إِلَهَيْنِ) اثنين (مُسْتَقِلَّيْنِ)، أي: منفردين (كَشِرْكِ المَجُوسِ)؛ إذ أثبتوا إلهًا لخلق الخير ويسمى هرمز، وآخر لخلق الشر ويسمى يزدان.

(وَ) الثاني: (شِرْكُ تَبْعِيضٍ) يعني تجزيء، (وَهُوَ)، أي: شرك التبعيض (تَرْكِيبُ)، أي: تأليف ذاتِ (الإِلَهِ مِنْ آلِهَةٍ) ثلاثة، يعني أقانيم، أي: أصول ثلاثة، وهي: أقنوم الوجود ويعبرون عنه بالأب، وأقنوم العلم ويعبرون عنه بالابن، وأقنوم الحياة ويعبرون عنه بروح القدس، وحكموا عليها بأنها آلهة ثلاثة مع أنها صفات، ثم قالوا بعد ذلك: إن مجموع الثلاثة إله واحد (كَشِرْكِ النَّصَارَى).

(وَ) الثالث: (شِرْكُ تَقْرِيبٍ)، أي: توسل، (وَهُوَ)، أي: شرك التقريب (عِبَادَةُ)، أي: غاية التذلل والخضوع ظاهرًا بالجوارح، وباطنًا بالاعتقاد أنَّ لـ(غَيْرِ اللهِ تَعَالَى) بعض صفات الربوبية؛ كالأصنام، والملائكة، والشمس، والقمر، والنجوم، والنار،

وغيرها، والمقصود من عبادة هذه المذكورات (لِيُقَرِّبَ) العابد (إِلَى اللهِ زُلْفَى)، أي: قُربى، مصدر بمعنى تقريبًا، (كَشِرْكِ مُتَقَدِّمِي الجَاهِلِيَّةِ).

(وَ) الرابع: (شِرْكُ تَقْلِيدٍ)، أي: اتباع للغير (وَهُوَ)، أي: شرك التقليد (عِبَادَةُ)، أي: غاية التذلل والخضوع ظاهرًا بالجوارح، وباطنًا بالاعتقاد أن لـ(غَيْرِ اللهِ تَعَالَى) بعض صفات الربوبية؛ كالأوثان وغيرها (تَبَعًا لِلْغَيْرِ)؛ لأجل الحَمِيَّة والتعصب بالآباء والأجداد في متابعتهم على الباطل وأسباب الهلاك في العاجل والآجل، (كَشِرْكِ مُتَأَخِّرِي الجَاهِلِيَّةِ) القائلين حين جاءهم الرسول ﷺ ونبههم على سَفَهِ عقول آبائهم، وكفرهم، وضلالهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[1]، والأُمَّةُ: الملة والديانة.

(وَ) الخامس: (شِرْكُ الأَسْبَابِ)، جمع سبب، والمراد بها الأسباب العادية الآتي ذكرها، (وَهُوَ)، أي: شرك الأسباب (إِسْنَادُ التَّأْثِيرِ)، أي: إضافة الاختراع (لِلأَسْبَابِ العَادِيَّةِ)، ككون الطعام يُشبع، والماء يروي وينظف، والسكين تقطع، والنار تُحرق، والشمس تُضيء، ونحو ذلك مما لا ينحصر، (كَشِرْكِ الفَلَاسِفَةِ) جمع فيلسوف ومعناه: محب الحكمة، (وَ) شرك (الطَّبَائِعِيِّينَ) القائلين بأن الإيجاد والتأثير يحصل بطريق الطبع ـ أي: الحقيقة والذات ـ كإحراق النار، فإنه يتوقف على شرط وهو المس، وانتفاء مانع وهو البلل (وَمَنْ تَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ) الاعتقاد الفاسد وهو إسناد التأثير للأسباب العادية كالشيوعيين، وبعض غلاة العلمانيين، الذين رأوا ارتباط الشبع بالأكل، والريِّ بالماء، والضوء عند الشمس، والإحراق عند النار؛ ففهموا من جهلهم أن تلك الأشياء هي المؤثرة فيما ارتبط وجوده معها: إما بطبعها، وإما بقوةٍ وضعها الله تعالى فيها كالمغناطيس.

---

(١) سورة الزخرف، من الآية ٢٣.

(وَ) السادس: (شِرْكُ الأَغْرَاضِ)، أي: الحاجات والبواعث، (وَهُوَ)، أي: شرك الأغراض والبواعث (العَمَلُ) المأمور به شرعًا: من واجب ومندوب، وتجنب محرم ومكروه (لِغَيْرِ) امتثال أمر (اللهِ تَعَالَى)، بل لمجرد نيل مدح من بعض عبيده، أو دفع ذمهم عنه، وهو الرِّياء.

ولما فرغ من الكلام على أنواع الشرك؛ شرع يفصل ما يلزم منه الكفر وما لا يلزم، فقال:

(وَحُكْمُ الأَرْبَعَةِ الأُوَلِ)، أي: شرك الاستقلال، والتبعيض، والتقريب، والتقليد، (الكُفْرُ بِإِجْمَاعٍ)، أي: باتفاق، وكذا الإجماع على كفر من لم يُكَفِّر أحدًا من اليهود والنصارى وكل من فارق دين المسلمين، أو توقف في تكفيرهم، أو شك.

(وَحُكْمُ السَّادِسِ)، أي: شرك الأغراض، وهو العمل لغير الله تعالى، أي: الرِّياء، (المَعْصِيَةُ)، أي: مخالفة الأمر الشرعي (مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ)، أي: شرك (بِإِجْمَاعٍ)، أي: باتفاق الأمة.

وقدَّم السادس على الخامس؛ لأنه لما ذكر الأقسام الأربعة الأُول التي فيها الكفر بإجماع؛ أراد مقابلتها بالذي فيه المعصية من غير كفر بإجماع، ولـما كان الخامس فيه تفصيل أخرَّه لذلك.

تنبيه:

العمل لا يكون رياءً إذا أخلصه العبد لله تعالى وقصد مع ذلك غرضًا دنيويًا يستعين به على طاعة الله تعالى، ومن ذلك ما ورد في بعض الطاعات أنها سبب للتوسع في الرزق.

(وَحُكْمُ الخَامِسِ)، أي: شرك الأسباب العادية (التَّفْصِيلُ)، أي: التقسيم (فِيهَا؛ فَمَنْ قَالَ)، أي: اعتقد (فِي الأَسْبَابِ) العادية المتقدم ذكرها (إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِطَبْعِهَا، فَقَدْ حُكِيَ الإِجْمَاعُ)، أي: الاتفاق (عَلَى كُفْرِهِ) وعدم إيمانه، (وَمَنْ قَالَ)، أي: اعتقد أنها لا تؤثر بطبعها وحقيقتها، بل (إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ)، أو خاصية كحجر المغناطيس مثلًا (أَوْدَعَهَا)، أي: جعلها ووضعها (اللهُ) تبارك وتعالى (فِيهَا)، أي: في هذه الأسباب العادية المقارنة والمصاحبة بعضها لبعض، وإن نـزعها منها لم تؤثر (فَـهُوَ)، أي: المعتقد أنها تؤثر بقوة (فَاسِقٌ)، أي: عاصٍ خارج عن الحق والطاعة (مُبْتَدِعٌ)، أي: أحدث في الدين ما ليس فيه، ولا اختلاف في تفسيقه وتبديعه، وإنما الخلاف في تكفيره وعدم إيمانه، وإلى ذلك أشار بقوله: (وَفِي كُفْرِهِ قَوْلَانِ)، أي: يكفر ولا يكفر.

والحاصل أن الناس في اعتقادهم في هذه الأسباب على أربعة أقسام:

الأول ـ من يعتقد قدمها واستقلالها بالتأثير بطبعها، أي: حقيقتها، من غير جعلٍ من الله تعالى، وهؤلاء مجمع على كفرهم.

الثاني ـ من يعتقد حدوثها وتأثيرها فيما قارنها بخلق الله تعالى فيها قوة مؤثرة، ولو نزعها منها لم تؤثر، وهؤلاء فُساق مبتدعة، وفي كفرهم خلاف.

الثالث ـ من يعتقد حدوثها وتأثيـرها فيمـا قارنـها: لا بطبعها ولا بقوة جُعلت فيها، لكن يعتقد ملازمتها لـما قارنها، وأنه لا يصح فيه التخلف. وهذا الاعتقاد يؤول بصاحبه إلى الكفر؛ لأنه يستلزم إنكار معجزات الأنبياء، وإنكار ما أخبروا به من أحوال الموت والقبر والآخرة؛ لأن ذلك كله من باب خرق العوائد الذي تـخلفت فيه الأسباب العادية عمـا يقارنها، ولأجل اعتقاد عدم

التَّخلف في العاديات أنكرت الجاهلية البعثَ وقالوا: ﴿أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبۡعُوثُونَ خَلۡقًا جَدِيدًا﴾[1].

الرابع ـ من يعتقد حدوث الأسباب العادية وعدم تأثيرها فيما قارنها، لا بطبعها ولا بقوة جُعلت فيها، وإنما مولانا تبارك وتعالى جعلها أمارات ودلائل على ما شاء سبحانه من الحوادث، من غير ملازمة عقلية بينها وبين ما جُعلت دليلًا عليه، فلهذا صحَّ أن يخرق جلَّ وعلا العادة فيها لمن شاء ومتى شاء، وهذا الاعتقاد هو الحق، والقائلون به هم المؤمنون أهل السُّنة الناجون من مهالك الدنيا والآخرة.

خلاصة أنواع الشرك التي ذكرها الإمام السنوسي

١. شرك الاستقلال: وهو اعتقاد وجود شريك مماثل لمولانا عزَّ وجل في ذاته، وهو شرك المجوس.

٢. شرك التبعيض: وهو اعتقاد تركب ذات مولانا عزَّ وجل من أجزاء، وهو شرك النصارى.

٣. شركا التقريب والتقليد: وهو غاية التذلل والخضوع ظاهرًا بالجوارح، وباطنًا بالاعتقاد أن للمخضوع له بعض صفات الربوبية، كالملائكة، والشمس، والقمر، والأصنام.

٤. شرك الأسباب: اعتقاد وجود مؤثر معه عزَّ وجل في شيء منها، إما استقلالًا كالطبائعيين، أو مشاركة له تعالى كالقدرية.

(١) سورة الإسراء، من الآية ٩٨.

٥. شرك الأغراض: وهو الرياء، وهو عدم خلوص العمل لله تعالى، وهو ليس شركًا على الحقيقة، وإنما أدخله المصنف في أنواع الشرك؛ لورود الحديث بتسميته شركًا أصغر، فعن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ)[1].

* * *

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد بن حنبل في مسنده برقم (٢٤١٢٠)، طبعة جمعية المكنز الإسلامي، ٢٠١٠م.

المقدمة الرابعة
في أصول الكُفْرِ والبِدَعِ

(**وَأُصُولُ**) جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره (**الكُفْرِ**) وهو نقيض الإيمان الذي هو تصديق النبي (ﷺ) بالقلب تصديقًا جازمًا مع الإذعان والقبول في جميع ما عُلم مجيئه به من الدين بالضرورة تفصيلًا فيما علم تفصيلًا، وإجمالًا فيما علم إجمالًا، (**وَالبِدَعِ**) جمع بِدْعَة، وهي ما أُحدث على خلاف أمرِ الشارع ودليله الخاص والعام (**سَبْعَـةٌ**):

الأول منها: (**الإِيجَابُ الذَّاتِيُّ**): وهو أصل كفر الفلاسفة؛ حيث جعلوا الذات العَليّة فاعلة بمقتضى الإيجاب الذاتي، (**وَهُوَ**)، أي: الإيجاب الذاتي: (**إِسْنَادُ الكَائِنَاتِ**)، أي: الممكنات (**إِلَى اللهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ**)، أي: طريق (**التَّعْلِيلِ**) بأن تكون ذاته العَليّة علة، أي: سببًا لوجود شيء من الممكنات أو عدمه من غير إرادتها، فيلزم من ذلك الوجوب اقتران العلة بمعلولها وعدم إمكان انفكاكها عنها أصلًا دون توقف على شيء؛ كتحريك الخاتم مع تحريك الأصبع، (**أَوِ**) على سبيل، أي: طريق (**الطَّبْعِ**) بأن تكون ذاته العَلِيَّة مؤثرة في شيء من الممكنات بالطبع ـ، أي: بالحقيقة والذات ـ مع توقف فعله على إيجاد شرط وانتفاء مانع، كالإحراق بالنسبة إلى النار، فتأثير النار كعلة في معلولها وهو الإحراق يتوقف على وجود شرط وهو مماسة النار للشيء المحروق، وانتفاء المانع وهو عدم البلل مثلًا (**مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ**)، أي: من غير إرادة.

ولا إشكال في كفر من يعتقد هذا؛ لأن من لازم هذا المذهب إنكار القدرة والإرادة الأزليتين، وتكذيب القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾[1]، ونحو ذلك مما هو كثير في الكتاب والسنة.

(وَ) الثاني: (**التَّحْسِينُ العَقْلِيُّ**)، وهو أصل كفر البراهمة من الفلاسفة حيث نفوا النبوة، (**وَهُوَ**)، أي: التحسين العقلي (**كَوْنُ أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى**) كالثواب، والعقاب، وغيرهما، (**وَأَحْكَامِهِ**) كالإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، والسبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد، (**مَوْقُوفَةً**)، أي: مرتبطة (**عَقْلًا**) بأن تكون من باب الأدلة العقلية التي يكون الربط فيها بين الدليل والمدلول عقلي لا يتوقف على جعل جاعل؛ كدلالة حدوث العالم على وجوده تعالى (**عَلَى الأَغْرَاضِ**) جمع غَرَض، وهو الأمر الباعث، أي: الحامل على فعل أو حكم، ويسمى سببًا باعثًا، وعلة باعثةً (**وَهِيَ**)، أي: الأغراض (**جَلْبُ المَصَالِحِ**) كالعدل، والإحسان، وغيرها (**وَدَرْءُ المَفَاسِدِ**) كالظلم، والجور، وغيرها، وما لا مصلحة فيه ولا مفسدة فعلى الإباحة.

ويتنزه مولانا تعالى عن الأغراض في أفعاله وأحكامه وإلا لزم افتقاره إلى ما يُحَصِّل غرضه من الفعل والترك، كيف وقد ثبت استغناؤه عن كل ما سواه، وافتقارُ كل ما عداه إليه.

نعم، أفعال الله وأحكامه لا تخلو عن حكمة ـ وهي ما يترتب عن الفعل والحكم ولا يكون باعثًا عليه ـ وإن لم تصل إليها عقولنا؛ لأنها لو خلت عن الحكمة لكانت عبثًا، وهو محال على الله تعالى؛ كالركوب والزينة، فإنهما الحكمة في

---

(١) سورة القصص، من الآية ٦٨.

خلق الله تعالى الخيل والبغال والحمير، كما ذكره تعالى في قوله: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾(١).

وقد نشأ عن هذا الأصل الكفري بدعة المعتزلة في إيجابهم مراعاة الصلاح والأصلح في العباد في حقه تعالى، وكون الأحكام الشرعية تابعة لتحسين العقل وتقبيحه.

ولا يجب عقلًا على الله تعالى فعل شيء أو تركه؛ لأنه تعالى فاعل بالاختيار، ولو وجب عليه فعل أو ترك لما كان مختارًا؛ لأن المختار هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك.

والحسن والقبح لشيء بمعنى ترتب المدح والذم حالًا، والثواب والعقاب مآلًا كحسن الطاعة وقبح المعصية لا يحكم بهما إلا الشرع المبعوث به الرسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾(٢)، أي: ولا مثيبين.

(وَ) الثالث: (**التَّقْلِيدُ الرَّدِيءُ**)، وهو أصل كفر عبدة الأوثان وغيرهم.

والتقليد هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الناشئ عن اتباع قول الغير من غير استناد إلى دليل، ويسمى صاحبه مُقَلِّدًا.

واحترز بالرديء عن التقليد الحسن، كتقليد عامة المسلمين لعلمائهم في الفقه؛ إذ يجب على غير المجتهد تقليد واحد من المذاهب الأربعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٣).

---

(١) سورة النحل، من الآية ٨.

(٢) سورة الإسراء، من الآية ١٥.

(٣) سورة النحل، من الآية ٤٣.

(وَهُوَ)، أي: التقليد الرديء (مُتَابَعَةُ الغَيْرِ) كمتابعة وتقليد الجاهلية آباءهم في الشرك وعبادة الأصنام (لِأَجْلِ الحَمِيَّةِ وَالتَّعَصُّبِ) للأجداد والآباء (مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ لِلْحَقِّ) بشهادة: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[1]، وكذا تقليد عامة اليهود وعامة النصارى لأحبارهم في إنكار نبوة محمد ﷺ، ونحو ذلك من كل تقليد فيه كفر صراح.

ونشأ عن هذا الأصل بدعة مختلف في كفر صاحبها؛ كتقليد عامة المعتزلة والمرجئة والمجسمة لقدمائهم فيما كانوا عليه من هذه البدع.

(وَ) الرابع: (الرَّبْطُ العَادِيُّ)، وهو أصل كفر الطبائعيين ومن تبعهم، (وَهُوَ)، أي: الربط العادي (إِثْبَاتُ التَّلَازُمِ)، أي: الربط (بَيْنَ أَمْرٍ) وجودي (وَأَمْرٍ) وجودي (وُجُودًا) في الوجود (وَعَدَمًا) في العدم (بِوَاسِطَةِ التَّكَرُّرِ).

فشاهدوا ارتباط الشِّبَع بالأكل، والرِّي بالماء، والضوء عند الشمس، ونحو ذلك مما لا ينحصر؛ ففهموا أن تلك الأشياء هي المؤثرة فيما ارتبط وجوده معها بطبعها وحقيقتها.

وقد نشأ عنه كفر الجاهلية المنكرين البعث وأحوال الآخرة بسبب الاغترار بالربط العادي، ونشأ عنه بدعة مختلف في كفر صاحبها كبدعة من اعتقد حدوث الأسباب العادية وتأثيرها بجعل الله فيها قوة لذلك ولو شاء لم يؤثر، وقد سبق ما في ذلك من خلاف.

(وَ) الخامس: (الجَهْلُ المُرَكَّبُ) وهو مما ابتلي به كثيرون، (وَهُوَ)، أي: الجهل المركب (أَنْ يَجْهَلَ الحَقَّ) المطابق للواقع (وَيَجْهَلَ جَهْلَهُ بِهِ)، أي: بالحق؛

(١) سورة الزخرف، من الآية ٢٣.

كاعتقاد الفلاسفة التأثير للأفلاك، واعتقادهم قدمها، واعتقادهم تأثير الإله بطريق التعليل، ونحو ذلك من كفرياتـهم، وهذه جهالة عظيمة ثم هم جاهلون بهذا الجهل، ولهذا سُمِّي جهلًا مركبًا.

وقد نشأ عنه بدعة بأن كانت تلك البدعة هي التي وقع الجهل باعتقادها، كجهـل القدرية باعتقادهم استـقلال الحَيَوانات بإيجادها أفعالها الاختيارية، واعتقادهم مراعاة الصلاح والأصلح في حق الله تعالى، وقد تقدم بيان كل ذلك.

وإنما كان الجهل المركب أصلًا من أصول الكفر والبدع؛ لعدم شعور صاحبه به، واعتقاده الصواب والحق في فعله، ولو اتفق أن يجيء من يرده إلى الحق فيمتنع من ذلك، بخلاف الجهل البسيط ـ وهو عدم إدراك أمر من الأمور ـ فإن صاحبه يطلب العلم بما جهله، وإن جاء من يُنبِّـهُهُ ويُعَلِّمُهُ فإنه يجيب ويقبل؛ لما جُبلت عليه النفوس من النُّفرة عن الجهل البسيط.

وسبب الجهل المركب وثوق النفس من العقليات بمـا ليس يقينيًا من المقدمات لا سيَّما عندما تظهر لها الإصابة للحق في بعض أنظارها، فتزهو وتُعجب وتقيس سائر أنظارها على ذلك النظر الذي منَّ المولى الكريم فيه بالتوفيق لإدراك الحق فضلًا منه جلَّ وعلا، فعوقب هذا الناظر بالحرمان وعدم التسديد في سائر الأنظار؛ لتكبره وإهماله شكر نعمة درك الصواب التي انفرد بإسدائها المولى تبارك وتعالى، وليس للعقل ولا للدليل الصحيح فيه تأثير ألبتة، وإهماله لزوم التواضع والفقر إلى المولى الكريم في كل نظر يقع بباله، قال تعالى: ﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ﴾[1].

---

(١) سورة الأعراف، من الآية ١٤٦.

ويكون هذا الجهل المركب في الشرعيات كما يكون في العقليات، ويكون من المقلدين كما يكون من المجتهدين.

(وَ) السادس: (**التَّمَسُّكُ**)، أي: الأخذ (**فِي عَقَائِدِ الإِيمَانِ**) جمع عقيدة، فعيلة بمعنى مفعولة، أي: معقودة، من العقد بين العبد وربه (**بِمُجَرَّدِ**)، أي: بمطلق (**ظَوَاهِرِ الكِتَابِ**)، أي: القرآن الكريم (وَ) بمجرد ظواهر (**السُّنَّةِ**) الثابتة عن النبي ﷺ (**مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ**)، أي: تبيين وتمييز (**بَيْنَ مَا يَسْتَحِيلُ**)، أي: يمتنع (**ظَاهِرُهُ مِنْهَا**)، أي: ظاهر عقائد الإيمان، (وَ) بين (**مَا لَا يَسْتَحِيلُ**)، أي: لا يمنع ظاهره منها، فلا خفاء في كونه أصلًا للكفر والبدعة.

أما الكفر، فكأخذ الثنوية القائلين بألوهية النور والظلمة ـ ويعنون بالنور الله وبالظلمة الشيطان ـ من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[1] أن النور أحد الإلهين واسمه (الله)، ولم ينظروا إلى استحالة كون النور إلها؛ لأنه متغيرٌ حادث يوجد من عدم، والإله يستحيل عليه التغير والحدوث، ويجب له القدم والبقاء

وإن كان يقبل من التـأويل أكثر من معنى واحد، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[٤]، ونحوه، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول ـ وجوب تفويض معنى ذلك إلى الله تعالى، بعد القطع بالتنزيه عن الظاهر المستحيل، وهو مذهب السلف.

ولهذا لما سأل السائل الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[٥] قال في جوابه: «الاستـواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والسؤال عن مثل هذا بدعة»، وأمر بإخراج السائل.

المذهب الثاني ـ جواز تعيين التأويل للمشكل، ويرجح على غيره مما يصح بدلالة السياق، أو بكثرة استعمال العرب للفظ المشكل فيه، فيحمل (النور) على تقدير مضاف أي: ذو نورٍ، أو على المجاز بمعنى منور السمـاوات والأرض، وتحمل (العين) على العلم أو البصر أو الحفظ، وتحمل (اليد) على القدرة أو النعمة، ويحمل (الاستواء) على القهر أو الغلبة، وهذا مذهب إمام الحرمين وجماعة كثيرة من العلماء.

المذهب الثالث ـ حمل تلك المشكلات على إثبات صفات لله تعالى تليق

---

(١) سورة النور، من الآية ٣٥.

(٢) سورة القمر، من الآية ١٤.

(٣) سورة ص، من الآية ٧٥.

(٤) سورة طه، من الآية ٥.

(٥) سورة طه، من الآية ٥.

بجلاله وجماله، لا يُعرف كُنْهُها، وهذا مذهب شيخ أهل السنة الإمام أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه.

(وَ) السابع: (**الجَهْلُ**)، أي: عدم العلم (**بِالقَوَاعِدِ**) جمع قاعدة، وهي قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها، كقولنا: الفاعل مرفوع (**العَقْلِيَّةِ**)، أي: المنسوبة إلى العقل (**الَّتِي هِيَ العِلْمُ**)، أي: الإدراك (**بِوُجُوبِ الوَاجِبَاتِ**) كالعلم بأن الواجب العقلي لا يتصور في العقل عدمه قديمًا كان كواجب الوجود، أو حادثًا كالتحيز للجِرم، (وَ) العلم بـ(**جَوَازِ الجَائِزَاتِ**) كالعلم بأن الجائز العقلي ما يصح في العقل وجوده وعدمه، كوجود العالَم من العرش إلى الفرش، (وَ) العلم بـ(**اسْتِحَالَةِ المُسْتَحِيلَاتِ**)،كالعلم بأن المستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده، كتركب ذات الباري من أجزاء، وكاجتماع الضدين، فلا شك أنَّ الجهل بذلك قد يجرُّ إلى الكفر، كَفَهْم بعضهم مذهب النَّصارى بتركيب الإله، وأن عيسى عليه السَّلام جزء منه، من قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[1]، بجعل (مِنْ) للتّبعيض، ولا شك أن معه جهلين:

أحدهما ـ بالقواعد العقلية؛ إذ لو عرف أن هذا المعنى يستلزم حدوث الإله؛ للزوم مشابهته للحوادث في التَّغيُّر والافتقار إلى المخصِّص بمقدار مخصوص من المقادير المركبة، ويستلزم انعدام حقيقة الأُلوهيَّة بالكُلِّية؛ لأنه إذا كان عيسى عليه السلام حلَّ فيه جزء من الإله فقد انعدم إذًا الإله؛ لوجوب انعدام الحقيقة المركبة بانعدام جزئها، وعيسى عليه السلام إنما حصل فيه جزء من الإله، وجزء الإله ليس بإله، فقد انعدم إذًا الإله بالكُلِّية.

الثّاني - جهلهم باللغة العربية، حيث حصروا معنى (مِنْ) في التبعيض، فيلزمهم أيضًا أن يفهموا التبعيض منها في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[1] كما فهموه في قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[2]، ولو كانوا عارفين باللغة العربية لفهموا أن (مِنْ) في قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[3] ليست للتبعيض، وإنما هي لابتداء الغاية، أي: وروح جاءت منه تعالى خلقًا واختراعًا، كما أن معناها ذلك في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[4].

(وَ) الجهل (**بِاللِّسَانِ العَرَبِيِّ: الَّذِي هُوَ عِلْمُ اللُّغَةِ، وَ**) علم (**الإِعْرَابِ**)، أي: النَّحو، (وَ) علمي المعاني، و(**البَيَانِ**).

ومن الجهل باللغة العربية أخذ الجسمية وأعضائها في حقه تبارك وتعالى من قوله جلَّ وعلا: ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[6]، ونحوهما، ومن عَرَفَ اللغة العربية ومارس استعمالات العرب فهم أن الجَنْب والجانب يستعملان كثيرًا بمعنى جهة الحقوق؛ إذ كثيرًا ما يقول الإنسان: فرَّطت في جنب فلان أو جانبه، والمراد: التَّفريط في جهة حقِّه، وليس مراده قطعًا البدن ولا أجزاءه، وعليه يُخَرَّجُ قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾[7]، أي: في جهة حقوقه، وأوامره، ونواهيه.

---

(١) سورة الجاثية، من الآية ١٣.

(٢) سورة النساء، من الآية ١٧١.

(٣) سورة النساء، من الآية ١٧١.

(٤) سورة الجاثية، من الآية ١٣.

(٥) سورة الزمر، من الآية ٥٦.

(٦) سورة ص، من الآية ٧٥.

(٧) سورة الزمر، من الآية ٥٦.

وكذا يعرف من خالط اللغة العربية أن اليد كما تستعمل في الجارحة المخصوصة، تستعمل في القدرة والنِّعمة.

ومن الجهل بقواعد الإعراب جعل بعض المعتزلة جملة (خلقناه) من قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[1] في موضع الصِّفة لـ(شيء)، فأُخِذَ من مفهوم الصِّفة أن هناك شيئًا غير مخلوق لله تعالى وهو أفعال الحَيَوانات الاختيارية على مذهبهم الفاسد، ولو عُرِفت قواعد الإعراب لفُهِمَ أن جملة (خلقناه) لا محل لها من الإعراب؛ لأنها مفسرة للعامل في (كلَّ) من باب الاشتغال، فيؤخذ حينئذ من تعميم الخلق لكلِّ شيء بطلان مذهب القدرية.

وكذلك من الجهل بعلمي المعاني والبيان اعتقاد صدور حوادث من غير المولى تبارك وتعالى، كاعتقاد زيادة الإيمان من سماع آية من القرآن الكريم أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[2]، وستر العورة من اللِّباس أخذًا من قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾[3]، وإثارة الرِّياح للسَّحاب ونشرها أخذًا من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾[4]، ونحو ذلك ممَّا هو في القرآن والسُّنَّة كثير، ومن خالط فنَّ البيان عرف أن إسناد الفعل في جميع ذلك من باب الإسناد المجازيِّ العقليِّ، وهو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى ملابس له غير ما هو له في الظاهر عند المتكلم.

وإذا عرفت أن الجهل بهذه العلوم يوقع صاحبه في كفر أو بدعة، تعيَّن على

---

(١) سورة القمر، الآية ٤٩.

(٢) سورة الأنفال، من الآية ٢.

(٣) سورة الأعراف، من الآية ٢٦.

(٤) سورة الروم، من الآية ٤٩.

من له قابلية لفهمها أن يجتهد في تحصيلها، ومن ليس له قابلية لفهمها وجب عليه أن يتعلَّم ما هو فرض عين عليه من علم التوحيد، ومهما سمع من الكتاب والسنة ما يقتضي ظاهره خلاف ما عرف في علم التوحيد، قطع بأن ذلك الظاهر المستحيل غير مراد لله تعالى ولا لرسوله ﷺ، وأن لذلك الكلام معنى صحيحًا وتأويلًا ممكنًا مليحًا، ويؤمن على سبيل القطع بأن كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ حقٌّ لا تناقض فيه ولا اختلاف، ولا باطل فيه ولا جهل، ولا وهم ولا حيد عن الصَّواب، ولا غلط ولا انحراف، ولا يضرُّه بعد ذلك الجهل بالمراد؛ لأن القلب محشوٌّ باعتقاد تنزيه المولى تبارك وتعالى، وتنزيه رسله عليهم الصلاة والسلام عن كلِّ نقص وخلل وفساد، وبالله تعالى التَّوفيق.

* * *

المقدمة الخامسة

في الموجودات

(وَالمَوْجُودَاتُ) قديمة كانت أو حادثة (بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَحَلِّ) مراده بالمحل: الذات التي تقوم بـها الصفات، لا المكان الذي تجاوره الأجسام، (وَ) بالنسبة إلى(المُخَصِّصِ) وهو الفاعل الموجد المختار الذي يخصص الممكن بجائز أراده دون جائز لم يرده، (أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ)، أما الموجودات بالنسبة إلى القدم والحدوث فقسمان، وذلك لأن الموجود إما قديم، وهو الله تبارك وتعالى وصفاته الوجودية، وإما حادث، وهو ذوات الكائنات وصفاتها.

الأول: (قِسْمٌ غَنِيٌّ عَنِ المَحَلِّ) وهو الذات (وَ) غني عن (المُخَصِّصِ) وهو الفاعل الموجد.

ومعنى استغنائه عن المحل: أن يكون ذاتًا موصوفة بصفات، لا صفةً. ومعنى استغنائه عن المخصص: أن لا يفتقر إلى فاعل موجد مرجح.

(وَهُوَ)، أي: القسم الغني عن المحل والمخصص (ذَاتُ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ).

(وَ) الثاني: (قِسْمٌ مُفْتَقِرٌ)، أي: محتاج (إِلَى المَحَلِّ)، أي: إلى الذات، ومعنى افتقار الشيء إلى المحل أو وجوده في المحل: اتصاف ذلك المحل به، كاتصاف الجسم بالسواد، ويسمى بالاختصاص الناعت، (وَ) مفتقر إلى (المُخَصِّصِ) وهو الفاعل المختار، ومعنى افتقار الشيء إلى المخصص: أن يكون حادثًا محتاجًا إلى

فاعل يخصصه بالوجود بدلًا من العدم الذي كان عليه، **(وَهُوَ)**، أي: القسم المفتقر إلى المحل والمخصص **(الأَعْرَاضُ)** جمع عَرَض، وهو ما لا يستقل وجوده بنفسه، بل لا يوجد إلا قائمًا بغيره، وهي الصفات القائمة بالأجرام من ألوان، وطعوم، وروائح، وحركات، وسكنات، وغيرها.

(وَ) الثالث: **(قِسْمٌ مُفْتَقِرٌ)**، أي: محتاج **(إِلَى المُخَصِّصِ)** الفاعل المختار **(دُونَ المَحَلِّ)**، أي: الذات **(وَهُوَ)**، أي: القسم المفتقر إلى المخصص دون المحل **(الأَجْرَامُ)** جمع جِرْم، وهو ما أخذت ذاته قدرًا من الفراغ.

(وَ) الرابع: **(قِسْمٌ مَوْجُودٌ)**، أي: ثابت، ولم يقل مفتقر إلى المحل وهو الذات العلية؛ لأن لفظ الافتقار يوهم معنى لا يليق وهو الحاجة إلى أمر مفقود يطلب حصوله **(فِي المَحَلِّ)**، أي: في الذات العلية، قائم بها قيام الصفة بالموصوف، **(وَلَا يَفْتَقِرُ)**، أي: لا يحتاج **(إِلَى مُخَصِّصٍ)**، أي: إلى فاعل مختار مرجح، **(وَهُوَ)**، أي: القسم الموجود في المحل ولا يفتقر إلى المخصص **(صِفَاتُ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ)**.

* * *

المقدمة السادسة

في الممكنات

(وَالْمُمْكِنَاتُ) جمع ممكن، وهو ما استوى طرفا وجوده وعدمه، فهو يرادف الجائز العقلي، أي: ما يصح في العقل وجوده وعدمه **(الْمُتَقَابِلَةُ)**، أي: المتنافية المتنافرة التي يقبل الجِرم كل واحدٍ منها قبولًا مساويًا لقبول منافره **(سِتَّةٌ)**:

الأول:**(الوُجُودُ، وَالعَدَمُ)**، فزيد مثلًا قبل وجوده جائز عليه أن يبقى على عدمه وأن يوجد، فمن خَصَّصَه بالوجود بدلًا عن العدم هو الله تعالى بإرادته.

(وَ) الثاني **(المَقَادِيرُ)**، فزيد كان يجوز عليه أن يكون طوله (١٧٠) سم أو (١٧) سم، فالذي خَصَّصَه بما وجد عليه هو الله تعالى بإرادته.

(وَ) الثالث **(الصِّفَاتُ)**، فزيد كان يجوز عليه أن يكون عالمًا أو جاهلًا، طويلًا أو قصيرًا، فالذي خَصَّصَه بما وجد عليه هو الله تعالى بإرادته.

(وَ) الرابع **(الأَزْمِنَةُ)**، فزيد كان يجوز عليه أن يوجد في زمن سيدنا نوح عليه السلام، فالذي خَصَّصَه بوجوده في زمننا هو الله تعالى بإرادته.

(وَ) الخامس **(الأَمْكِنَةُ)**، فزيد كان يجوز عليه أن يوجد في الهند أو في البحرين، فالذي خَصَّصَه بالوجود في البحرين هو الله تعالى بإرادته.

(وَ) السادس **(الجِهَاتُ)**، فزيد كان يجوز عليه أن يوجد في جهةِ فوقٍ كالسماء، أو جهةِ تحتٍ كالأرض، فالذي خَصَّصَه بالوجود في الأرض هو الله تعالى بإرادته.

المقدمة السابعة

في الصفات الأزلية

هذا شروع من المصنف رحمه الله تعالى في الإلهيات: وهي معرفة ما يجب في حق الله تعالى، وما يستحيل، وما يجوز.

فمما يجب لمولانا جلَّ وعزَّ عشرون صفةً وهي: الوجود، والقدم، والبقاء، ومخالفته تعالى للحوادث، وقيامه تعالى بنفسه، والوحدانية. فهذه ست صفاتٍ: الأولى نفسية، والخمسة بعدها سلبية.

ثم يجب له تعالى سبع صفات تُسمَّى صفات المعاني، وهي: القدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام. ثم سبع صفاتٍ معنوية وهي ملازمة للسبع الأولى، وهي كونه تعالى قادرًا، ومريدًا، وعالمًا، وحيًّا، وسميعًا، وبصيرًا، ومتكلمًا.

والخلاصة: فإنَّ صفات الباري جلَّ وعزَّ إما وجودية أو غير وجودية، الوجودية هي صفات المعاني وهي السبع التي اقتصر الإمام السنوسي على ذكرها مضيفًا إليها الإدراك على قولٍ، وغير الوجودية إما ثبوتية أو غير ثبوتية، وغير الثبوتية هي الصفات السلبية، والثبوتية إما لازمة لصفة أخرى وهي الصفات المعنوية، وإما غير لازمة وهي الصفة النفسية، فهذه عشرون صفة على الراجح، وإحدى وعشرون على المرجوح.

وسنشرح - فيما يأتي - الصفة النفسية والصفات السلبية وصفات المعاني دون الصفات المعنوية؛ اكتفاءً بالإشارة إليها أعلاه؛ لأنها مبنية على القول بالحال، وهي مسألة يصعب على المبتدئ استيعابها، ولأنها لازمة لصفات المعاني عند من أثبت الأحوال، فكل من اتصف بصفات المعاني يلزم اتصافه بصفات معنوية، فيكفي إثبات الأولى عن التنصيص على الثانية؛ إذ لا تنفصل واحدة عن الأخرى ولا تتخلف، أما من لم يثبت الحال، فإن الصفات المعنوية عنده هي عبارة عن وجود الصفات المعاني وقيامها بالذات.

أولًا - الصفة النفسية:

وهي التي لا يُعقل الموصوف بدونها، والصفة النفسية صفة واحدة هي الوجود، وهي صفة ثبوتية، يدل الوصف بها على نفس الذات، دون معنى زائد عليها.

والدليل العقلي على وجوده تعالى حدوث العالَم - وهو كل ما سوى الله تعالى -، وكل حادث لا بُدَّ له من مُحدث، أي: موجد وصانع.

والدليل النقلي على وجوده جلَّ وعزَّ قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1].

ثانيًا - الصفات السَّلبية:

وهي التي سَلَبت (أي: نفت) كل واحدة منها أمرًا لا يليق بالله عزَّ وجلَّ، ولا تنحصر في الخمسة الآتية، بل هذه الخمسة هي مُهمَّات الأُمَّهات؛ لأنه يلزم من نفي ضدها تنزيهه تعالى عن جميع النقائص.

(١) سورة البقرة، من الآية ١١٥.

١ . **القِدَم**: وهو نفي العدم السابق على الوجود، أي: أن وجود الله تعالى غير مسبوق بالعدم، فالله تعالى ليس له بداية.

والدليل العقلي على قدمه تعالى: أنه تعالى لو لم يكن قديمًا لكان حادثًا؛ إذ لا واسطة بينهما، ولو كان حادثًا لاحتاج إلى محدث يُحدِثُه، ومحدثه إلى محدث وهكذا، فيلزم الدور أو التسلسل، وكل منهما محال، فوجب أن يكون قديمًا.

وحقيقة الدَّور: توقف كل من الشيئين على الآخر، كما لو فُرِض أن زيدًا أحدث عمرًا، وأن عمرًا أحدث زيدًا، فقد توقف كل من الشيئين ـ وهما زيد وعمرو ـ على الآخر؛ لكون كل منهما أحدث الآخر، ويتصور الدور أيضًا في أكثر من شيئين.

وإنما كان الدور محالًا؛ لأنه يلزم عليه تقدم كلٍ من المحدَثين على الآخر وتأخره عنه، وذلك جمع بين متنافيين. بل ويلزم عليه أيضًا تقدم كل واحد منهما على نفسه وتأخره عنها، وذلك لا يُعقل.

وحقيقة التسلسل: تتابع الأشياء واحدًا بعد واحد إلى ما لا نهاية له في الزمان الماضي(١)، كما لو فرض أن زيدًا أحدثه عمرو، وأن عمرًا أحدثه خالد،

(١) التسلسل في المستقبل ـ كنعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار ـ جائز؛ لأن الحلقات التي يتألف منها هي حلقات مُقَدَّرةٌ متوهمة ليست موجودة بالفعل، بخلاف التسلسل في الماضي المتألف من حلقات لها وجود في الخارج قد انقضى وانعدم بالفعل، فما من موجود محقق إلا قد سبقه موجود محقق آخر، أما التسلسل في المستقبل فيعني أنه لا يوجد موجود محقق إلا ويمكن تقدير موجود متوهم بَعْدَه، وعليه فإن مفهوم التسلسل في المستقبل لا يلزم عنه مطلقًا وجود اللانهاية بالفعل خارج الذهن، بل هي مقدرة ذهنًا واعتبارًا، بخلاف اللانهاية في التسلسل في الماضي فإنها موجودة بالفعل، أو وجدت وانقضت بالفعل. لذا فالتسلسل في الماضي مستحيل التحقق؛ لأنه =

وأن خالدًا أحدثه بكر، وهكذا إلى ما لا نهاية له، فقد تتابعت المحدثون واحدًا بعد واحد إلى ما لا نهاية له في الزمان الماضي.

وإنما كان التسلسل محالًا؛ لأنه يلزم عليه وجود حوادث لا أول لها، وهو باطل؛ لأن كل حادثٍ لوجوده أول كما دلت على ذلك البراهين.

أما الدليل النقلي على قدمه تعالى فهو قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ﴾[1].

٢ . **البقاء**: هو نفي العدم اللاحق للوجود، أي: أن الله تعالى أبديٌّ، ليس لوجوده آخر، فيستحيل أن يلحقه عدم.

والمراد البقاء بالنفس لا بالغير؛ لأن أهل الجنة والنار باقون إلى ما لا نهاية، ولكن بقاءهم بالله تعالى لا بأنفسهم، وبقاء الله تعالى بنفسه، وفرق بين البقائين.

والدليل العقلي على بقائه تعالى: أنه لو جاز عليه تعالى العدم لاستحال عليه القدم، وهو باطل بثبوت قدمه تعالى.

والدليل النقلي على بقائه تعالى: قوله تعالى: ﴿وَٱلْآخِرُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[3].

٣. **مخالفته تعالى للحوادث**: وهي نفي الجِرْمية والعَرَضية وخواصهما عنه تعالى.

وخواصُ الجِرْمِ: المقادير، والأزمنة، والأمكنة، والتَّحيز، وقبول الأعرَاض.

وخواص العَـرَض: الافتقار إلى المحل والموجِد والمخَصِّصِ، وعدم البقاء أكثر من زمنين.

والدليل العقلي على مخالفتـه تعالى للحوادث: أنه تعالى لو لم يكن مخالفًا للحوادث لكان مماثلًا لها، ولو كان مماثلًا للحوادث لكان حادثًا مثلها، ولو كان حادثًا لاحتاج إلى مُحدث، ومحدثه إلى محدث وهكذا، فيلزم الدور أو التسلسل، وكلاهما باطل، فثبتت مخالفته للحوادث.

والدليل النـقلي على مخالفتـه تعالى للحوادث قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾[1].

٤. **قيامه تعالى بنفسه**: وهو نفي الاحتياج إلى المحل والمخصص، ويستلزم نفي افتقاره إلى الوالد، والولد، والصاحبة، والوزير، والمعين، وغير ذلك؛ لأن المحتاج إلى ذات يقوم بها، وإلى موجد يخصِّصه بالوجود بدلًا من العدم لا يكون إلا حادثًا، والحادث يفتقر إلى الوالد ومن ذكر معه، فإذا سلبنا عنه الافتقار إلى المحل والمخصِّص؛ لزم سلب الحدوث، وسلب الحدوث يستلزم سلب سائر الافتقارات.

والدليل العقلي على وجوب قيامه تعالى بنفسه: أنه تعالى لو احتاج إلى ذات يقوم بها لكان صفة؛ إذ لا يحتاج إلى محل يقوم به إلا الصفة، والصفة لا تتصف بصفات المعاني؛ وهي القدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسـمع، والبصر،

---

(١) سورة الشورى، من الآية ١١.

والكلام، وقد قامت البراهين القطعية - كما سيأتي - على وجوب اتصاف مولانا تبارك وتعالى بها، فمولانا تعالى ليس بصفة، بل هو ذات متصفة بالصفات اللائقة بها.

ولو احتاج إلى فاعل يخصصه ببعض الأمور المتقابلة كالوجود بدلًا من العدم لكان حادثًا، وكيف يصح أن يكون حادثًا وقد قام البرهان القطعي على وجوب قدمه تعالى ووجوب بقائه.

والدليل النقلي على قيامه تعالى بنفسه هو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾[2].

٥. **الوَحْدانية**[3]: هي نفي التعدد في الذات، والصفات، والأفعال.

فالوحدانية في الذات تعني: عدم تركب ذاته تعالى من أجزاء، وعدم وجود مماثل له في ذاته، أي: عدم وجود إله آخر فأكثر.

والوحدانية في الصفات تعني: عدم تعدد صفاته تعالى من جنس واحد كقدرتين فأكثر مثلًا، وعدم ثبوت صفة لغيره تماثل صفة من صفاته.

والوحدانية في الأفعال تعني: عدم وجود مؤثر معه في شيء منها، لا بالاستقلال ولا بالمشاركة له تعالى.

---

(١) سورة فاطر، من الآية ١٥.

(٢) سورة الإخلاص، الآيتان ٢، ٣.

(٣) أما التَّوحيد (وهو فعل المكلف) فهو: إفراد الله تعالى بالعبادة، مع اعتقاد وحدته والتصديق بها ذاتًا، وصفاتٍ، وأفعالًا.

والدليل العقلي على وجوب الوَحْدانية له تعالى: أنه تعالى لو لم يكن واحدًا لزم أن لا يوجد شيءٌ من العالم؛ للزوم عجزه حينئذٍ، أي: حين إذ لم يكن واحدًا، لكن عدم وجود شيء من العالم باطل بالمشاهدة، فبطل ما أدى إليه وهو عدم كونه واحدًا، وهو المطلوب.

برهانا التوارد والتمانع:

وإنما لزم من عدم كونه واحدًا عدم وجود شيء من العالم؛ لأنا لو فرضنا إلهين في الوجود فإما أن يتفقا، وإما أن يختلفا:

فإن اتفقا على إيجاد ممكن كزيدٍ مثلًا: فلا جائز أن يوجداه معًا؛ لئلا يلزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد وهو محال.

ولا جائز أن يوجداه مرتبًا بأن يوجده أحدهما، ثم يوجده الآخر؛ لئلا يلزم تحصيل الحاصل وهو محال أيضًا.

ولا جائز أن يشتركا في الإيجاد بأن يوجد أحدهما البعض والآخر البعض الآخر للزوم عجزهما حينئذ؛ لأنه لما تعلقت قدرة أحدهما بالبعض سد على الآخر طريق تعلق قدرته به، فلا يقدر على مخالفته، وهذا عجز منافٍ لعموم تعلق قدرة الإله، وهذا يسمى **برهان التوارد**، لما فيه من تواردهما على شيء واحد.

وإن اختلفا: بأن يريد أحدهما إيجاد شيء من العالم والآخر استمرار عدمه: فلا جائز أن ينفذ مرادهما معًا؛ لئلا يلزم عليه اجتماع النقيضين.

ولا جائز أن لا ينفذ مرادهما معًا للزوم عجزهما.

ولا جائز أن ينفذ مراد أحدهما دون الآخر؛ للزوم عجز من لم ينفذ مراده

والآخر مثله؛ لانعقاد المماثلة بينهما، وهذا يسمى برهان **التمانع**؛ لتمانعهما وتخالفهما.

والدليل النقلي على وجوب الوَحْدانية لله تعالى قوله جلَّ وعزَّ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ۞ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٢].

ثالثًا ـ صفات المعاني:

وهي الصفات الوجودية القائمة بالذات العلية. وهي سبعة، ومنهم ـ كالمصنف ـ من زاد الإدراك، فتصير ثمانية.

وقد اقتصر المصنف على ذكر هذا القسم من الصفات (أي: صفات المعاني) فقط؛ اعتناءً بثبوتها، وردًا على المعتزلة الذين قالوا بنفيها.

(**وَ**) ابتدأ المصنف بتعريف الأولى قائلًا:

(**القُدْرَةُ الأَزَلِيَّةُ**)، أي: القدرة القديمة لمولانا تبارك وتعالى، و(**هي عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ يَتَأَتَّى بِهَا**)، أي: يتيسر (**إِيجَادُ كُلِّ مُمْكِنٍ**) سواء كان جِرْمًا أو عَرَضًا، مكتسبًا للحَيَوان أو غير مكتسب، له سبب كوجود الإحراق عند النار، أو ليس له سبب كخلق السموات والأرض (**وَإِعْدَامُهُ**)، أي: أن يصير الشيء لا شيء كما كان أولًا (**عَلَى وِفْقِ الإِرَادَةِ**)، أي: أن الله تعالى لا يخلق ولا يوجد بقدرته إلا ما أراده، أي: إلا ما خصَّصَه بإرادته، وفيه إشارة إلى أن فعله للكائنات إنما هو بطريق الاختيار، لا بطريق اللزوم كفعل العِلة والطبيعة عند الفلاسفة والطَّبائعيِّين.

---

(١) سورة الأنبياء، من الآية ٢٢.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩١، ٩٢.

والدليل العقلي على قدرته تعالى: أنه لو لم يتصف بالقدرة لكان عاجزًا، ولو كان عاجزًا لما وجد شيء من هذه الحوادث المحكمة الصنعة، المرتبة المتقنة، وعدم وجود شيء من الحوادث باطل بالمشاهدة والحس.

والدليل النقلي على قدرته تعالى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

(وَ) الثانية: (**الإِرَادَةُ**) الأزلية لمولانا تبارك وتعالى وترادفها المشيئة، وهي (**صِفَةٌ يَتَأَتَّى بِهَا تَخْصِيصُ الْمُمْكِنِ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ**) وهي الممكناتُ الستةُ المار ذكرها، على وفق العلم، أي: أنه تعالى لا يخصِّص بإرادته إلا ما علم من الممكنات، خيرًا أو شرًا، فكل ممكن علم الله تعالى أنه يكون أو لا يكون فذلك مراده، فتعلُّق الإرادة تابع لتعلُّق العلم ومتأخر عنه في التَّعقل.

والدليل العقلي على إرادته تعالى: أنه لو لم يكن الله تعالى مريدًا، لكان مُكرَهًا، ولو كان مُكرَهًا لكان عاجزًا، ولو كان عاجزًا لما وجد شيء من المخلوقات، وعدم وجود شيء من هذه المخلوقات باطل بالمشاهدة، فثبتت إرادته تعالى.

والدليل النقلي على إرادته تعالى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[2].

(وَ) الثالثة: (**العِلْمُ**) الأزلي، وهو (**صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا**)، أي: يتضح (**المَعْلُومُ**)، أي: ما يصح أن يُعلم، وهو كل واجب، وكل جائز، وكل مستحيل (**عَلَى مَا هُوَ بِهِ**) من غير سبق خفاء.

والدليل العقلي على علمه تعالى: أنه لو كان جاهلًا لكان ناقصًا، ولو كان

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٠.

(٢) سورة هود، من الآية ١٠٧.

ناقصًا لاحتاج إلى من يُكَمِّله، ومُكَمِّلُه يحتاج إلى مُكَمِّل آخر وهكذا، فيلزم الدور أو التسلسل، وكلاهما باطل، فثبت علمه تعالى.

والدليل النقلي على علمه تعالى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

(وَ) الرابعة: (الْحَيَاةُ) الأزلية، وهي (صِفَةٌ تُصَحِّحُ)، أي: تُوجِب (لِمَنْ قَامَتْ) (بِهِ)، أي: الحياة (أَنْ يَتَّصِفَ بِالإِدْرَاكِ)، أي: الانكشاف التام، أزلًا وأبدًا.

وشمل الإدراك: العلم، والسمع، والبصر، وإدراك نحو: اللمس، والشَّم، والذوق، على القول به.

وحياته جلَّ وعلا ليست كحياتنا؛ لكون حياته ليست بسبب الروح، وحياتنا بسببها.

والدليل العقلي على حياته تعالى: أن الله تعالى عالم قادر، وكل عالم قادر حيٌّ بالضرورة، فالله تجب له الحياة.

والدليل النقلي على حياته تعالى قوله جلَّ وعزَّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[2].

(وَ) الخامسة: (السَّمْعُ الأَزَلِيُّ) وهي (صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا كُلُّ مَوْجُودٍ) قديمٍ وحادثٍ (عَلَى مَا هُوَ بِهِ، اِنْكِشَافًا يُبَايِنُ)، أي: يخالف (سِوَاهُ)، أي: غيره، كانكشاف العلم والبصر، وذلك معلوم فيما نشاهده من الخلق (ضَرُورَةً) أي: واجبًا لا يقبل الانتفاء، فالعلم بمكة المكرمة لمن رآها مغاير للعلم بها لمن لم يرها، الحاصل له بالتواتر.

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٥٥.

(وَ) السادسة: (الْبَصَرُ) الأزلي (مِثْلُهُ) يعني السمع، فهو صفة ينكشف بها كُلُّ موجودٍ قديمٍ وحادثٍ على ما هو به، انكشافًا يخالف غيره، كانكشاف العلم والسمع.

وسمعه تعالى من غير أصمخة وآذان، وبصره تعالى من غير حدقة وأجفان.

والدليل السمعي (النقلي) على سمعه وبصره تعالى قوله جلَّ وعزَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾[1].

والدليل العقلي على سمعه وبصره تعالى: أنه تعالى لو لم يتصف بالسمع والبصر، لزم أن يتصف بضدهما ـ أي: الصمم والعمى ـ، وإذا ثبت اتصافه بضدهما كان ذلك نقصًا، والنقص عليه محال.

(وَ) السابعة: (الإِدْرَاكُ)، أي: إدراك المشمومات، وإدراك الملموسات، وإدراك اللذائذ والآلام ثابتة لله تعالى، زائدة على العلم، من غير جارحة، ولا اتصال بالأجسام، ولا حدوث (عَلَى الْقَوْلِ بِهِ)، أي: بثبوته لله تعالى، وهو قول الباقلاني وإمام الحرمين، ونفاه البعض، وقالوا: ترجع إلى العلم، والمختار عند المحققين الوقف فيه إثباتًا ونفيًا، (مِثْلُهُمَا) يعني مثل السمع والبصر، فهو صفة ينكشف بها كُلُّ موجودٍ قديمٍ وحادثٍ على ما هو به، انكشافًا يخالف غيره، كانكشاف العلم، والسمع، والبصر.

والدليل العقلي على ثبوت صفة الإدراك لله تعالى عند القائلين به: أن الإدراكات المتعلقة بهذه الأشياء زائدة على العلم بها؛ للتفرقة الضرورية بينها، كما في زيادة السمع والبصر على العلم، وإذا كانت زائدة على العلم فلا يُستغنى بالعلم عنها.

---

(١) سورة الحج، من الآية ٧٥.

وأيضًا فإنها كمـالات، وكل حي فهو قابل لها، فإذا لم يتصف بها اتصف بأضدادها، وأضدادها نقص؛ لأن فيها فوت الكمـال، والنقص في حقه تعالى محال، فوجب أن يتصف بتلك الإدراكات زائـدة على علمه تعالى، لكن على ما يليق به تعالى من نفي الاتصال بالأجسام، ونفي اللذات والآلام عن ذاته العلية.

(وَ) الثامنة: (**الكَلَامُ الأَزَلِيُّ**)، أي: القديم، و(**هُوَ المَعْنَى القَائِمُ بِالذَّاتِ**) العليَّـة، وفيه رد على المعتزلة القائلين بأن كلامه تعالى حروف وأصوات، وهو فعل من أفعاله، كرزقـه وإعطائـه، فلا يصح أن يقوم بذاتـه؛ لاستحالة قيام الحوادث به، فإذا أراد الله جلَّ وعزَّ أن يتكلَّم بأمر أو نهي أو غيرهما من سائر أنواع الكلام خلق ذلك في جرم من الأجرام، وأسمع ذلك من شاء من ملائكته وأنبيائه ورسله.

وهذا المذهب واضح الفساد؛ لأنَّه إذا لم يكن في الذَّات العليَّة أمر ولا نهي، ولا وعد ولا وعيد، وإنَّما هي موجودة في الأجرام الحادثة، فالمكلفون إذًا عابدون لتلك الأجرام؛ إذ هي الآمرة الناهية.

(**المُعَبَّرُ عَنْهُ**)، أي: الكلام الأزلي (**بِالعِبَارَاتِ المُخْتَلِفَاتِ**)، فإذا عُبِّر عنه بالعربية فالقرآن، وبالسريانية فالإنجيل، وبالعبرانية فالتوراة، والمسمى واحدٌ وإن اختلفت العبارات، هذا معنى كلامه سبحانه وتعالى.

(**المُبَايِنُ لِجِنْسِ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ**) يعني المخالف لجنس الكلام المشتمل على الحروف والأصوات، يعني أن كلامه تبارك وتعالى صفة من صفاته الوجودية،

لا هواء ولا صوت خارج من الفم متركب من الحروف والأصوات، تعالى الله أن تكون صفاته كصفات الحوادث.

وفيه ردٌّ على الحشْوية القائلين أيضًا إن كلامه تعالى حروف وأصوات قائمة بذاته، ومع كونه حروفًا وأصواتًا زعموا أنه قديم، بل وزعموا أن المِدَاد حادث، فإذا كُتب به القرآن صار بعينه قديمًا.

وهذا المذهب واضح الفساد؛ إذ من المعلوم أن الحروف والأصوات لا تعقل إلا حادثة؛ لتجدُّدها بعد عدم وعدمها بعد تجدُّد، فالعدم يكتنفها سابقًا ولاحقًا، والقديم لا يقبل العدم، لا سابقًا ولا لاحقًا.

(**المُنَزَّهُ**)، أي: المقدس والمطهر (**عَنِ البَعْضِ وَالكُلِّ**) هما من أوصاف الكلام الحادث، وكلام الله تعالى قديم، والقديم لا يوصف بأوصاف الحوادث، وكيفيته مجهولة؛ لأنَّا كما لا نُحيط بذاته تعالى لا نُحيط بجميع صفاته، والحروف إنما هي عبارة عنه، والعبارة غير المعبر عنه، فلذلك اختلفت باختلاف الألسنة ولم يختلف هو، فحروف القرآن حادثة، والمعبر عنه بها هو المعنى القائم بذات الله قديم، فالتلاوة والقراءة والكتابة حادثة، والمقروء والمكتوب قديم، أي: ما دلت عليه هذه القراءة والكتابة والتلاوة، وكذلك ذكر الله تعالى، فإن الذكر حادث والمذكور ـ وهو رب العزة ـ قديم، (**وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ**) جمع بينهما مبالغة في التنزيه عن صفات الحوادث، (**وَالسُّكُوتِ**) هو ترك الكلام مع القدرة عليه، (**وَالتَّجَدُّدِ**) هو معاودة الكلام بعد السكوت، (**وَاللَّحْنِ وَالإِعْرَابِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ التَّغَيُّرَاتِ**)، أي: وجميع أنواع التَّغيرات، كالخرس، والحُبْسة، والآلة، وما أشبه ذلك؛ لأنه قديم، وما ثبت قدمه استحال عدمه.

وبهذا يُعلم أن ليس معنى ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾(١) أنه ابتدأ الكلام له بعد أن كان ساكتًا، ولا أنه بعد أن كلمه انقطع كلامه وسكت، وإنما المعنى أنه أزال ـ بفضله ـ المانع عن موسى عليه السلام، وخلق له سمعًا وقوَّاه حتى أدرك كلامه القديم، ثم منعه بعدُ وردَّه إلى ما كان قبل سماعه كلامه.

(المُتَعَلِّقُ)، أي: الدالُّ؛ لأن تعلُّقَ الكلام تعلُّقُ دلالة، وله تعلقان: أزلي، وغير أزلي، **(بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ)** الأزلي **(مِنَ المُتَعَلَّقَاتِ)** وهي: الواجبات، والجائزات، والمستحيلات؛ لأن تعلقه تعلق دلالة، ويتنوع باعتبار دلالته إلى ستة أنواع: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، ووعد، ووعيد.

ومثال دلالة كلامه تعالى على الواجب قوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢)، وعلى الجائز قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾(٣)، وعلى المستحيل قوله تعالى: ﴿لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ﴾(٤).

والدليل السمعي (النقلي) على كلامه تعالى قوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾(٥).

والدليل العقلي على كلامه تعالى: أنه تعالى لو يكن متكلمًا، للزم أن يتصف بضده وهو الخرس، واتصافه بضده نقص، وهو باطل؛ لأن النقص لا يرضى به المخلوق، فكيف بالخالق؟ فثبت اتصافه بصفة الكلام.

---

(١) سورة النساء، من الآية ١٦٤.

(٢) سورة الإخلاص، الآية ١.

(٣) سورة الصافات، الآية ٩٦.

(٤) سورة الإخلاص، الآية ٣.

(٥) سورة النساء، من الآية ١٦٤.

تنبيه:

اعلم أن صفات مولانا جلَّ وعزَّ الواجبة له لا تنحصر في هذه الثلاث أو الأربع عشرة صفة؛ إذ كمالاته تعالى لا نهاية لها، **لكن العجز عن معرفة ما لم يُنصب عليه دليل عقلي ولا نقلي لا نؤاخذ به بفضل الله تعالى.**

تتمة في ما يستحيل في حقه تعالى وما يجوز:

ومما يستحيل في حق الله تعالى أضداد هذه الصفات، فيستحيل في حقه تعالى العدم، والحدوث، والفناء، والمماثلة للحوادث، والاحتياج إلى المحل والمخصِّص، والتعدد، والعَجْز، والكراهية، والجهل، والموت، والصَّمَم، والعَمَى، وعدم الإدراك، والبَكَم.

والدليل العقلي على ذلك: أنَّ قابل الشيء لا يخلو عنه أو ضده، وهو تعالى قابل لتلك الصفات الواجبة، فلو لم يتصف بها لزم أن يتصف بأضدادها، وهذه الأضداد نقائص، والنقص عليه تعالى محال، فهذه الأضداد محالة عليه تعالى.

ويجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه، أي: إيجاد الله تعالى له أو إبقاؤه في العدم، كالخلق، والرزق، والعذاب، والرحمة، والإحياء، والإماتة.

والدليل العقلي على ذلك: أنه لو وجب عليه تعالى فعل شيء أو تركه لصار الجائز واجبًا أو مستحيلًا وهو محال.

أما الدليل النقلي على ذلك فقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾[1].

---

(١) سورة القصص، من الآية ٦٨.

قسما الكلام اللفظي

(**وَالكَلَامُ يَنْقَسِمُ**)، أي: يتنوع (**إِلَى خَبَرٍ وَإِنْشَاءٍ**)، ووجه حصره فيهما فقط:

أن الشيء إما أن يتبع مدلوله، أو يتبعه مدلوله، فإن كان تابعًا كان خبرًا، وإن كان متبوعًا كان إنشاءً.

(**فالخَبَرُ**) تعريفه هو: (**مَا**)، أي: الذي (**يَحْتَمِلُ**)، أي: يقبل (**الصِّدْقَ**) وهو مطابقة الخبر للواقع، (**وَ**) يقبل (**الكَذِبَ**) وهو عدم مطابقة الخبر للواقع، (**لِذَاتِهِ**)، أي: لصورته وحقيقته، وهذا القيد مهم؛ إذ به شمل التعريف ثلاثة أقسام:

الأول ـ ما يحتمل الصدق والكذب مطلقًا، أي: بالنظر إلى الإسناد، وإلى أمر زائد عليه وهو الـمُخْبِر، والمعنى الـمُخْبَرِ به، كقول غير معصوم من الكذب: فلان من أهل الجنة.

الثاني ـ ما يحتمل الصدق والكذب بالنظر إلى الإسناد فقط، أما إذا نظرنا إلى الزائد على ذلك فإنه ينتفي عنه الاحتمال ويتحتم له الصدق بلا شك؛ ككلام مولانا جلَّ وعزَّ، وكلام رسوله المعصوم ﷺ.

الثالث ـ ما يحتمل الصدق والكذب بالنظر إلى الإسناد والـمُخبِر فقط، أما إذا نظرنا إلى الزائد على ذلك ـ وهو المعنى ـ تحتَّم كذبه وارتفع عنه احتمال الصدق؛ كقول القائل: الواحد نصف الأربعة، فهو يُخبر بخلاف المعلوم ضرورة.

(**وَالإِنْشَاءُ**) تعريفه هو: (**مَا**)، أي: الكلام الذي (**لَا يَحْتَمِلُ**)، أي: لا يقبل **صِدْقًا، وَلَا**) يقبل (**كَذِبًا لِذَاتِهِ**)، أي: لصورته وحقيقته.

ومن الإنشاء:

١. الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[(١)].

٢. والنهي، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[(٢)].

٣. والاستفهام، كقوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّ﴾[(٣)].

٤. والتَّمنِّي، كقوله تعالى إخبارًا عن المنافقين: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[(٤)].

٥. والنِّداء، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾[(٥)].

فإن هذه الأمثلة كلها لا تحتمل صدقًا ولا كذبًا؛ لأنها لم تحكم بوقوع شيء في الخارج ولا بعدم وقوعه، ولهذا لا يحسن أن يقال للمتكلم بها: صدقت، ولا كذبت.

وإنما زاد أيضًا في تعريف الإنشاء التقييد بقوله: (لذاته)؛ ليخرجَ منه القسمان الأخيران من أقسام الخبر الثلاثة التي ذكرناها في تعريف الخبر، فإن كلَّ واحد منهما لا يحتمل الصِّدق ولا الكذب، بل يتحتم في الأول منها الصِّدق لا غير، وفي الثَّاني الكذب لا غير، فلو اقتصرنا في تعريف الإنشاء على قولنا: (هو ما لا يحتمل صدقًا ولا كذبًا)؛ لدخل فيه ذلك القسمان من أقسام الخبر، ويكون التعريف حينئذ معيبًا، فلمَّا زدنا في تعريف الإنشاء تقييد نفي احتمال الصِّدق والكذب بالذات خرج منه ذلك القسمان؛ لأنهما يحتملان الصِّدق والكذب بالنَّظر إلى ذاتيهما، فهما إذًا خبر لا إنشاء.

---

(١) سورة محمد، من الآية ١٩.

(٢) سورة الإسراء، من الآية ٣٢.

(٣) سورة سبأ، من الآية ٢٣.

(٤) سورة النساء، من الآية ٧٣.

(٥) سورة المائدة، من الآية ٦٧.

بيان الصِّدق والكذب

ولما فرغ من الكلام على الخبر والإنشاء، وأنَّ الخبر ما يحتمل الصدق والكذب؛ شرع في تعريف الصدق، وهو شروع في النبَويَّات؛ لأنَّ الصِّدق واجب في حق الرُّسل في دعوى الرِّسالة وفي الأحكام التي يبلغونها عن الله تعالى، وسيأتي دليله قريبًا.

فقال: **(وَالصِّدْقُ)** عند أهل السنة والجماعة هو **(عِبَارَةٌ عَنْ مُطَابَقَةِ)**، أي: موافقة **(الخَبَرِ)** المارِّ تعريفه **(لِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ**[1]**)**، أي: في الواقع، وسواء **(خَالَفَ الِاعْتِقَادَ)** كقول المعتزلي في حضرة أهل السنة مُخفيًا بدعته: الله تبارك وتعالى خالقٌ لأفعال العباد، ولا أثر لقدرة العبد **(أَمْ لَا)** يكون مخالفًا، بل موافقًا للاعتقاد، كقول السُنِّي: الله تبارك وتعالى خالقٌ لأفعال العباد، ولا أثر لقدرة العبد.

ولما فرغ من تعريف الصِّدق؛ شرع في تعريف الكذب، فقال:

(وَالكَذِبُ: عَدَمُ مُطَابَقَةِ)، أي: موافقة **(الخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَافَقَ الِاعْتِقَادَ)** كقول المعتزلي: العبد يخلق أفعاله الاختيارية بالقدرة التي خلقها الله تعالى فيه **(أَمْ لَا)** يكون موافقًا، بل مخالفًا للاعتقاد، كأن يصدر ذلك القول من السُنِّي بحضرة المعتزلي على سبيل التخفي منهم، وارتكابه هذا الكذب المباح للضرورة، بشرط أن يكون قلبه مطمئن بالإيمان.

---

(١) قيل: هو علم الله تعالى، وقيل: اللوح المحفوظ، وقيل: نفس الأمر: نفس الشيء، فالأمر هو الشيء، ومعنى كون الشيء موجودًا في نفس الأمر أنه موجود في حد ذاته، أي: ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقًا بفرض فارض، ولا اعتبار معتبر. (أفاده العلامة الدسوقي، ص١٠٨).

المقدمة الثامنة

الأمانة في حق الرُّسل عليهم الصلاة والسلام

لما عرَّف - فيما سبق - الصِّدقَ؛ ليُعْرَف منه الصِّدقُ الواجب في حقِّ الرُّسل عليهم الصلاة والسلام؛ عرَّف هنا الأمانة ليُعْرَف منها أيضًا الأمانة الواجبة في حقِّ الرُّسل عليهم الصلاة والسلام، فقال:

(وَالأَمَانَةُ) - وعبَّر عنها بعضهم بالعِصْمَة - هي: **(حِفْظُ)**، أي: صون **(جَمِيعِ)**، أي: كل **(الجَوَارِحِ)** جمع جارحة، أي: الكواسب والأعضاء **(الظَّاهِرَةِ)** للأعيان والمشاهدة، وهي سبعٌ: السمع يحفظه من سماع ما لا يليق كالقذف، والبصر يحفظه من النظر إلى المحرمات، واللسان يحفظه من الكذب والغيبة وكل كلام قبيح، واليدان يحفظهما من لمس ما لا يجوز لـمسه، ومن السرقة ونحوها، والرجلان يحفظهما من السعي إلى الحرام كالمشي للمعاصي، والبطن يحفظه من أكل الحرام، والفرج يحفظه من الزنا ونحوه، **(وَ)** حفظ الجوارح **(البَاطِنَةِ)**، أي: القلب، وإطلاق الجمع على الباطن تعظيمًا له **(مِنَ التَّلَبُّسِ)**، أي: الاشتغال **(بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ)** شرعًا **(نَهْيَ تَحْرِيمِ)** كأكل مال الناس بالباطل، **(أَوْ)** نهي **(كَرَاهَةٍ)** كقراءة القرآن الكريم في الركوع والسجود، قبل النبوة أو بعدها، عمدًا أو سهوًا، وسواء كانت تلك المحرمات كبائر أم صغائر.

ولا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام مكروه على وجه كونه مكروهًا، وأما

على وجهٍ آخر كالتشريع وبيان الجواز فيقع منهم صورة المكروه، فقد ثبت أنه ﷺ طَلَّق، وتوضأ مرةً مرةً، وبَالَ قائمًا.

وكذا لا يقع منهم مباح على وجه كونه مباحًا، بل على وجه التشريع، أو التقوي على العبادات، أو نحو ذلك مما يصير به المباح قُربةً، فأقوالهم وأفعالهم منحصرة في الواجب والمندوب فقط، كيف وقد يتفق ذلك لبعض أولياء الله تعالى، فبالأولى أن يكون ذلك لصفوة خلق الله تعالى.

(وَالخِيَانَةُ) ضد الأمانة، وهي: **(عَدَمُ حِفْظِهِمَا)**، أي: عدم حفظ الجوارح الظاهرة والباطنة المتقدم ذكرها **(مِنْ ذَلِكَ)**، أي: من المحرم والمكروه.

الدليل على وجوب صدق الرُّسل عليهم الصلاة والسلام:

والدليل العقلي على وجوب صدق الرُّسل عليهم الصلاة والسلام في دعواهم الرسالة وفيما بلغوه بعدها عن الله تعالى أنهم لو لم يصدقوا بأن كذبوا وأخبروا بما لا يطابق الواقع؛ للزم الكذب في خبره تعالى؛ لتصديقه تعالى لهم بالمعجزة[1] النازلة منزلة قوله تعالى: صدق عبدي في كلِّ ما يُبلِّغ عني.

أما الدليل النقلي على صدقهم فقوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾[2].

الدليل على وجوب الأمانة للرُّسل عليهم الصلاة والسلام:

والدليل العقلي على وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام: أنهم لو

خانوا بفعل محرم أو مكروه لانقلب المحرم أو المكروه طاعة في حقهم، فنكون نحن مأمورين بفعل المحرم والمكروه؛ لأن الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾(١)، ولا يأمر الله تعالى بفعل محرم أو مكروه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾(٢)، وإنما يأمر بالطاعات، فلما استحالت الخيانة عليهم وجبت لهم الأمانة.

والدليل النقلي على وجوب الأمانة لهم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٣).

وجوب التبليغ في حق الرُّسل عليهم الصلاة والسلام والدليل على ذلك:

ويجب في حقِّ الرُّسل عليهم الصلاة والسلام أيضًا تبليغ ما أُمروا بتبليغه للخلق.

والدليل العقلي على ذلك: أنهم لو كتموا شيئًا مما أمروا بتبليغه للخلق، لكنا مأمورين بكتمان العلم؛ لأن الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهم، ولا يصح أن نؤمر بكتمان العلم؛ لأن كاتم العلم ملعون وتوعده الله تعالى بالعذاب الشديد كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾(٤).

أما الدليل النقلي على ذلك فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾(٥).

---

(١) سورة آل عمران، من الآية ٣١.

(٢) سورة الأعراف، من الآية ٢٨.

(٣) سورة الحشر، من الآية ٧.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٥٩.

(٥) سورة المائدة، من الآية ٦٧.

وجوب الفَطَانَة في حق الرُّسل عليهم الصلاة والسلام والدليل على ذلك:

ويجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام الفَطَانَـةُ، وهي: التَّيقظ لإلزام الخصوم وإبطال دعاويهم الباطلة.

والدليل العقلي على ذلك: أنَّه لو انتفت عنهم الفَطَانة لما قدروا أن يقيموا حُجة على الخصم وهو محال؛ لأن القرآن الكريم دلَّ في مواضع كثيرة على إقامتهم الحجة على الخصم.

والدليل النقلي على ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَـٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[1]، أي: بالطريق التي هي أحسن بحيث تشتمل على نوع إرفاق بهم.

ما يستحيل في حق الرُّسل عليهم الصلاة والسلام:

ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد الصفات المتقدمة الواجبة في حقهم عليهم الصلاة والسلام، وهي: الكذب، والخيانة، وكتمـان ما أُمروا بتبليغه، والبلادة.

ما يجوز في حق الرُّسل عليهم الصلاة والسلام:

ويجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام ما هو من الصفات الحادثة البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في منازلهم العالية، كالمرض الغير المنفر، والأكل، والشرب، والنِّكاح، والنوم لكن بأعينهم لا بقلوبهم، وكالنسيان لكن بعد التبليغ، أو فيما لم يؤمروا بتبليغه.

ودليل جواز الصفات الحادثة البشرية عليهم مشاهدة أهل زمانهم وقوعها

بهم، ووقوعها بهم أقوى دليل على الجواز؛ لأن الوقوع فرع عن الجواز. وأما من بعد أهل زمانهم فقد نُقل إليهم وقوعها بهم بالتواتر.

والأدلة النقلية على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾[2].

❋ ❋ ❋

(١) سورة المؤمنون، من الآية ٥١.

(٢) سورة الرعد، من الآية ٣٨.

خاتمة في السَّمعيَّات

• يجب الإيمان بالملائكة، أي: اعتقاد أنهم أجسام لطيفة[1] نورانية جعل الله لهم قوة على التشكل بأشكال مختلفة جميلة، شأنهم الطاعات، ومسكنهم السموات غالبًا، ومنهم من يسكن الأرض، عبادٌ مكرمون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون، ولا يعصون الله تعالى في ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، صادقون في جميع ما أخبروا به؛ لكونهم معصومين من الصغائر والكبائر، لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة، فمن وصفهم بذكورة فسق، ومن وصفهم بأنوثة كفر.

ويجب الإيمان بوجودهم إجمالًا بأن تعتقد أن لله تعالى ملائكة بالغون في الكثرة لا يعلم عددهم إلا الله تعالى، وتفصيلًا فيما علمنا منهم تفصيلًا وهم عشرة: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وملك الموت، ورضوان خازن الجنة، ومالك خازن النار، ورقيب، وعتيد، ومنكر، ونكير، عليهم السلام.

• ويجب الإيمان بالكتب السماوية، أي: اعتقاد أنها كلام الله تعالى الأزلي القائم بذاته، المنزه عن الحروف والأصوات، وأنَّ كل ما تضمنته حق، وأنَّ الله تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة.

ويجب الإيمان أيضًا ببعضها تفصيلًا وهي أربعة: القرآن المنزل على سيدنا محمد ﷺ، والتوراة المنزلة على سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام، والإنجيل

(١) الجسم اللطيف: هو الذي يمنع أن يحل غيره حيث حل، وينفذه البصر، كالماء والزجاج.

المنزل على سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام، والزَّبور المنزل على سيدنا داود عليه الصلاة والسلام، وببعضها إجمالًا بأن نعتقد أنَّ الله تعالى أنزل كتبًا لا يعلمها إلا هو تعالى.

• ويجب الإيمان بالأنبياء[1] والرُّسل، أي: اعتقاد أنَّ الله تعالى أرسلهم إلى الخلق وخصَّ كلًّا منهم بجماعة مخصوصة، ونسخ شرعه بموته إلَّا سيدنا محمدًا ﷺ فإنه أرسله إلى الخلق كافة، وأبقى شرعه إلى يوم القيامة، وأنَّ الله تعالى نزَّههم عن كل عيب ونقص فهم معصومون قبل النبوة وبعدها، وكل ما ورد مما يوهم وقوع المعصية منهم يجب تأويله بما يليق بجنابهم العليِّ.

ويجب الإيمان بهم إجمالًا بأن نعتقد أن الله تعالى أرسل رُسلًا أهل كمال لإرشاد عباده إلى ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين، أفعالهم كلها طاعة.

ويجب الإيمان بمن علمنا منهم تفصيلًا وهم خمسة وعشرون: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، ولوط، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وشعيب، وموسى، وهارون، وداود، وسليمان، وأيوب، وذو الكفل، ويونس، وإلياس، واليسع، وزكريا، ويحيى، وعيسى، ومحمد، وهو أفضلهم أجمعين، عليه وعليهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

• ويجب الإيمان باليوم الآخر، وهو يوم القيامة، وأوله من وقت الحشر إلى ما لا يتناهى، وسمي باليوم الآخر؛ لأنه آخر أيام الدنيا، بمعنى أنه متصل بآخر أيام الدنيا؛ لأنه ليس منها حتى يكون آخرها، وسمي يوم القيامة؛ لقيام الناس فيه من قبورهم، وقيامهم بين يدي خالقهم، وقيام الحجة لهم أو عليهم.

• ويجب الإيمان والرضا بالقضاء والقدر خيرِهِ وشرِّهِ. والقضاء: إرادة الله تعالى المتعلقة أزلًا بتخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه على طبق علمه، فهو قديم. والقدر: إيجاد الله تعالى الأشياء على طبق ما سبق في علمه وإرادته، فهو صفة فعل، وهي حادثة.

• ويجب الإيمان بالبرزخ، وهو الحاجز بين الدنيا والآخرة، وله زمان ومآل ومكان، فزمانه من الموت إلى يوم القيامة، ومآله الأرواح، ومكانه من القبر إلى الجنة لأرواح السعداء، أو إلى النار لأرواح الأشقياء.

• ويجب الإيمان بسؤال الملَكين للمقبور بعد ردِّ روحه إليه عن ربه ودينه ونبيه، فيجيبهما بما يوافق ما مات عليه من إيمان أو كفر. ويجب الإيمان بنعيم القبر وعذابه للروح والجسد.

• ويجب الإيمان بالبعث، وهو: إحياء الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمع الأجزاء الأصلية وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره ولو قطعت قبل موته.

• ويجب الإيمان بالنشر، وهو انتشار الخلق وقيامهم من قبورهم.

• ويجب الإيمان بالحشر، وهو سوق الخلق جميعًا إلى الموقف، وهو الموضع الذي يقفون فيه من أرض القدس المبدلة التي لم يُعصَ الله تعالى عليها لفصل القضاء بينهم.

• ويجب الإيمان بالحساب: وهو توقيف الله تعالى الناسَ على أعمالهم خيرًا كانت أو شرًا، قولًا كانت أو فعلًا، تفصيلًا بعد أخذهم كتبهم، ويكون للمؤمن والكافر، إنسًا وجنًّا.

• ويجب الإيمان بالميزان، وهو جسم محسوس ذو لسان وكفتين يعرف به مقادير الأعمال بأن توزن به صحفها، أو هي بعد تجسمها.

• ويجب الإيمان بالصراط، وهو جسر ممدود على ظهر جهنم، أدقُّ من الشعرة وأحدُّ من السيف، يمر عليه جميع الخلائق، فيجوزه أهل الجنة وتزل به أقدام أهل النار.

• ويجب الإيمان بحوضه ﷺ، وهو جسم مخصوص كبير متسع الجوانب يكون على الأرض المبدلة، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه أكثر من نجوم السماء، من يشرب منه لا يظمأ أبدًا، ومحله قبل الصراط، ترده الخلائق يوم القيامة، وهو غير الكوثر الذي هو نهر في الجنة، لكن الماء يصب من الكوثر في الحوض.

• ويجب الإيمان بالشفاعة، وهي سؤال الخير من الغير للغير، والمراد شفاعته صلى الله تعالى عليه وسلم مقدمًا على غيره يوم القيامة في فصل القضاء حين يقف الناس ويتمنون الانصراف ولو إلى النار لشدة حرارة الشمس، فيشفع في انصرافهم من الموقف، وهذه هي الشفاعة الكبرى، وهي مختصة به ﷺ، وله شفاعات أخرى ﷺ.

• ويجب الإيمان بأن الجنة التي هي دار الثواب التي أعدها الله تعالى لعباده المؤمنين، والنار التي هي دار العذاب التي أعدها الله تعالى لمن أراد تعذيبه على التأبيد وهم الكفار، أو بقدر ما كتبه الله تعالى عليه ثم مآله إلى الجنة وهم عصاة المؤمنين موجودتان بالفعل، أي: أن الله تعالى أوجدهما بالفعل فيما مضى ويبقيان إلى ما لا نهاية له، والأولى دار خلود السعيد، والثانية دار خلود الشقي.

(وَبِاللهِ) تبارك وتعالى لا بغيره (التَّوْفِيقُ)، وهو خلق القدرة والمقدور في العبد على موافقة أمر الله تعالى.

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

* * *

المؤلف

• النُّعمان مُنذر إبراهيم الشَّاوي.

• ولد في عام ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م).

• دَرَسَ العلوم الشرعية على يد كثير من العلماء والمشايخ، وكان من ثمرة ذلك:

١. الإجازة العامة بتجويد القرآن الكريم وقراءته برواية حفص عن عاصم من طريق الشاطبية.

٢. الإجازة العامة برواية الحديث النبوي الشريف وتدريس علومه.

٣. الإجازة العامة بتدريس علوم الشريعة الإسلامية النقلية والعقلية.

• دكتوراه في القانون الخاص (القانون الإسلامي).

• ماجستير في الشريعة الإسلامية (أصول الفقه الإسلامي).

• المستشار القانوني للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمملكة البحرين.

• مدرس أصول الفقه وقواعده في بعض معاهد الدراسات الإسلامية بمملكة البحرين.

• واعظ (حسبةً لله تعالى) بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين، ومدرس علوم الشريعة الإسلامية النقلية والعقلية في مملكة البحرين.

• محاضر في الشريعة الإسلامية والقانون الخاص بدرجة أستاذ مساعد في عدد من الجامعات الخاصة بمملكة البحرين (سابقًا).